جامعة بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المسؤولية القانونية للمؤسسات الناشئة

مذكرَة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص

من اعداد الطلبة:

- شليف فاطمة الزهراء
- بن زيان علاء الدين

تحت اشراف الأستاذة:

د. بليدي سميرة

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	الصفة
د. بن طاع الله زهيرة	أستاذة محاضر"ب"جامعة بلحاج بوشعيب	رئيسا
د. بليدي سميرة	أستاذة محاضر"ب"جامعة بلحاج بوشعيب	مشرفا
د. عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر"ب" جامعة بلحاج بوشعيب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا الجهد المتواضع، وأعاننا على خطى العلم والمعرفة.

كما نتقدم بخالص شكرنا وعميق امتناننا إلى أستاذتنا المشرفة الفاضلة بليدي سميرة، التي لم تبخل علينا بنصائحها وصبرها طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فكانت لنا نعمَ الموجّه والقدوة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل وتقويمه.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، لهم منا كل الثناء والتقدير.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، نحمده سبحانه ونستعينه، ونشكره على جميل فضله وعظيم توفيقه، وهو الذي أنار بفضله عقولنا، وسدّد خطانا، وبارك في وقتنا وجهدنا حتى أتممنا هذا العمل العلمي المتواضع.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والديّ العزيزين حفظهما الله ورعاهما، وإلى إخوتي وكل عائلتي، وكل من ساندني ودعمني طوال مشواري الدراسي.

شليف فاطمة الزهراء

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع إلى منبع العطاء والرضا، أمي الحبيبة حفظها الله، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر وكان لي السند والقدوة في هذه الحياة، أبي الغالي؛ اعترافاً بفضلهما الكبير ودعائهما المستمر لي طوال مسيرتي الجامعية، وإلى إخوتي وأخواتي الأوفياء، وإلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين رافقوني في دروب الدراسة وشجعوني بكلماتهم الطيبة لأصل إلى هذا اليوم وهذا النجاح.

بن زيان علاء الدين

قائمة أهم المختصرات

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م ج: القانون المدني الجزائري.

ج. ر.ج: الجريدة الجزائرية الرسمية.

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ج: الجزء.

ع: العدد.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

S.A.S : Société Par Actions Simplifiée.

P : page.

Op. cit. : Opere citato.

مقدمة

مقدمة

يمر العالم اليوم بتغيرات سريعة جداً، بحيث أصبح الاعتماد بشكل كبير على مهارات الأفراد وقدراتهم الإبداعية لتطوير العمل المؤسساتي. وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى خلق نموذج اقتصادي جديد يهدف أساسا إلى تنشيط الاستثمار ودعم القطاع الاقتصادي، بغية دفع عجلة التنمية الوطنية وتقوية قدرات الآلة الإنتاجية. وبفضل هذا الدعم، أتيحت الفرصة للشباب لتحويل أفكارهم المبتكرة إلى مشاريع حقيقية على أرض الواقع، من خلال تنظيم تأسيس المؤسسات الناشئة ووضع إطار قانوني خاص بها، بما يسمح بتجاوز مختلف العقبات والتحديات التي قد تواجههم في الميدانين القانوني والاقتصادي.

ومن بين أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لتكريس اقتصاد المعرفة، تنظيم عملية استحداث المؤسسات الناشئة في بيئة الأعمال، من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بها، يهدف إلى مرافقتها وتشجيعها على المساهمة في التنمية الاقتصادية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وعلامة "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال[1]، مع تحديد مهامها وتشكيلتها وكيفية سيرها، وهو المرسوم الذي تم تعديله وتتميمه لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422[2]. كما عزز هذا التوجه باستحداث نموذج قانوني جديد يتمثل في شركة المساهمة البسيطة، باعتبارها شكلاً قانونياً أكثر ملاءمة لطبيعة المؤسسات الناشئة، لما توفره من مرونة في التأسيس والتسيير واستقطاب الاستثمار.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج، عدد 5، لسنة 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-311، مؤرخ في اول ديسمبر 2025، ج.ر، العدد 81، صادر في 7 ديسمبر سنة 2025.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيلتها، ج ر ج، عدد 84 لسنة 2021.

وفي هذا الإطار، استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري[3]، وفي ظل هذا النظام القانوني الجديد حدد المشرع الجزائري إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة لفئة معينة، حيث يقتصر تأسيسها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، وهو ما يعكس إرادة واضحة في توفير بيئة قانونية تتلاءم مع خصوصية المشاريع المبتكرة ومتطلبات الاقتصاد الرقمي.

ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى الواقع الأكاديمي الحالي في الجزائر، حيث يعد من أكثر المواضيع تداولاً وانتشاراً في الجامعات، خاصة بعد صدور القرار الوزاري رقم 1275 المعدل والمتمم[4]، المحدد لآليات إعداد مذكرة التخرج للحصول على "شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة"، وما ترتب عنه من تشجيع الطلبة على التوجه نحو ريادة الأعمال والابتكار. كما تزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى حداثته وارتباطه بأحد التوجهات الاستراتيجية للدولة الجزائرية الرامية إلى تحويل الجامعة إلى فضاء منتج للمعرفة والاستثمار.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية، يندرج موضوع المؤسسات الناشئة والمسؤولية القانونية المترتبة عنها ضمن مجال القانون الخاص. أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل في الأهمية المتزايدة التي يكتسيها هذا الموضوع في الوسط الأكاديمي، خاصة في ظل

[3] – القانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج عدد 32 لسنة 2022.

[4] – القرار رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، المعدل والمتمم للقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المحدد لآليات إعداد مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، براءة اختراع.

توجه الجامعة الجزائرية نحو تشجيع ثقافة الابتكار وريادة الأعمال، من خلال تنظيم تظاهرات علمية مختلفة ودورات تكوينية للطلبة.

وتتمحور الأهداف الأساسية لهذه الدراسة في تحديد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، وبيان مكانتها ضمن منظومة الشركات التجارية، مع إبراز خصوصية شركة المساهمة البسيطة ومدى المرونة التي أقرها المشرع لها مقارنة بباقي الأشكال القانونية للشركات. كما ترمي إلى دراسة خصوصية المسؤولية القانونية المطبقة عليها، وبيان دورها في تحقيق التوازن بين متطلبات دعم الابتكار وحماية الغير والمصلحة العامة.

وأمام هذا التوجه التشريعي الذي يجمع بين توفير المرونة القانونية للمؤسسات الناشئة وبين إخضاعها للقواعد المنظمة للمسؤولية القانونية، يثور التساؤل التالي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري بين منح المرونة القانونية والتسهيلات الإدارية للمؤسسات الناشئة وشركات المساهمة البسيطة، وبين إقرار أحكام المسؤولية القانونية لضبط حوكمتها وحماية الغير؟

وبطبيعة الحال، لا يخلو أي بحث من صعوبات، خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع حديث ومتشعب يجمع بين عدة فروع قانونية. وقد تمثلت أهم الصعوبات في الانتقال بين الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وخصوصية شركة المساهمة البسيطة، ثم دراسة المسؤولية المدنية للمسير، وصولاً إلى مساءلة الشخص المعنوي، وهو ما أدى إلى تداخل المادة العلمية بين القانون التجاري والقانون المدني وقانون العقوبات وبعض التشريعات الخاصة، الأمر الذي تطلب جهداً إضافياً للحفاظ على التوازن المنهجي والتوفيق بين مختلف الجوانب القانونية للموضوع.

ولمعالجة مختلف جوانب الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما تمت الاستعانة ببعض أدوات المنهج المقارن من خلال الرجوع إلى بعض الأحكام والقواعد المطبقة في القانون التجاري الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة، بالنظر إلى تأثر المشرع الجزائري بهذا النموذج القانوني.

ومحاولة للانسجام والتنسيق مع الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة كنموذج حصري للمؤسسات الناشئة، والمقسم بدوره إلى مبحثين تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمؤسسات الناشئة، والإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني لهذه المؤسسات، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة صور المسؤولية القانونية للمؤسسات الناشئة، والذي يندرج ضمنه عنصري المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عنها.

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة كشكل حصري للمؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات مبتكرة تسعى الى تقديم حلول جديدة تلبي حاجات السوق بطرق غير تقليدية، وتعتمد على المرونة، والسرعة، والتكنولوجيا لتحقيق أهدافها. كما أن فهم هذه المؤسسات يتطلب النظر اليها من منظور اقتصادي وريادي على حد سواء، بما يعكس طبيعتها الخاصة ودورها في تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي.

يعد مصطلح المؤسسات الناشئة مصطلحا حديثا نسبيا، ويصعب أحيانا تحديد معناه بدقة، مما يسبب أحيانا لبسا بينه وبين مصطلحات أخرى مشابهة. ومن هنا جاء اهتمام الباحثين والخبراء بمحاولة تقديم تعريف واضح يسلط الضوء على هذه المؤسسات، وإبراز خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات في عالم ريادة الاعمال

وبما ان هذه الدراسة ستركز عليها، فمن الضروري تطرق بداية الى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في المبحث الأول، بالإضافة الى شركة المساهمة البسيطة باعتبارها شكل قانوني لمؤسسات الناشئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد، نظرا لما تلعبه من دور مهم في دعم الابتكار وتشجيع روح المبادرة، كذلك مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل، وقد أدى انتشار هذا النوع من المؤسسات الى ضرورة الوقوف عند أهم المفاهيم القانونية المرتبطة بها. وذلك من خلال التطرق الى مفهوم المؤسسات الناشئة في المطلب الأول، ثم التعرف على خصائص هذه المؤسسات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

إن تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة، يعتمد على البحث في مختلف التعاريف الفقهية التي تطرق اليها الباحثين في مجال الأعمال، وحتى القانونية، حيث سنحاول توضيح فكرة المؤسسة الناشئة في الفرع الأول إضافة الى تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للمؤسسات الناشئة أولا، ثم التعريف الفقهي ثانيا، ثم التعريف القانوني ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي

المؤسسات الناشئة هي شركات حديثة التأسيس تمتلك قابلية للنمو، وقد تصبح في المستقبل رائدة في السوق.

ووفقا لتعريف Cambridge Dictionary, فهي مشروع صغير في بداياته سواء كان نشاطاً تجارياً، أو مجموعة أنشطة تهدف الى إطلاق عمل جديد. كما ان مصطلح Start-up يتكون من كلمتين: الانطلاق «start» والنمو القوي «up»، ما يدل على مشروع صغير في بداياته يسعى الى تطور والنمو.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

حاول العديد من الباحثين والمختصين تقديم تعريفا دقيقا لمؤسسات الناشئة، من بينهم Ericries فقد عرفها بأنها:" مؤسسة تنشأ بهدف تطوير منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف تتسم بالخطورة وعدم اليقين".[2]

كما عرفها جانب آخر من الفقه: أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة بمعنى انها مؤسسات ذات طابع تكنولوجي.[3]

بينما يرى الفقيه Paul Graham أن المعيار الأساسي لاعتبار الشركة ناشئة هو قابليتها للنمو بسرعة، أي (Growth=Start up) ولكونها حديثة التأسيس لا يجعل منها شركة ناشئة (Start company).[4]

1- https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up
اطلع عليه بتاريخ 2026/02/21 على ساعة الثانية زوالا.

2-Ericries, Bean Startup, (traduction : Marianne Bouvier, Magali Guenette et Catherine Sobecki), France, 2011, p27.

3- Larousse, https://WWW.Larousse.fr/dictionnaires/français/Start-Up/74493
اطلع عليه بتاريخ 2026/02/23 على الساعة عاشرة صباحا.

4- بوالشعور شريفة, "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-Up », دراسة حالة الجزائر, مجلة البشائر الاقتصادية, المجلد 04, العدد 04, جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة, الجزائر, 2018, ص420.

ويذهب الفقيه Patrick Fridenson إلى القول أن الشركة الناشئة لا يحددها عمرها أو حجمها ولا نشاطها، بل يجب ان تتضمن أربعة شروط وهي: تمويل، النمو المحتمل، أسواق جديدة، آليات التكنولوجيا الحديثة. [1]

وتعرف المؤسسات الناشئة Start Up لدى بعض الفقهاء بأنها: " مشروع صغير حديث التأسيس، يهدف الى ابتكار وتطوير منتج، او خدمة جديدة في مختلف القطاعات ويتسم بدرجة خطورة عالية.[2]

كما يُنظر إليها عامة على أنها مؤسسة مبتكرة ذات انطلاق ونمو سريع، تقوم على مورد بشري ذي كفاءة، وتسعى إلى طرح منتج جديد في ظل ظروف عدم التأكد وارتفاع مستوى المخاطر، وتستهدف هذه المؤسسات عادة أسواقاً واسعة لتسويق ابتكاراتها، مقابل إمكانية تحقيق نمو قوي وعوائد مرتفعة في حال نجاحها.

ثالثا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة تعريفا دقيقا بل ترك المجال للفقهاء والمختصين تولي ذلك، الا انه تدخل في بعض النصوص القانونية لتحديد مفهومها ومن ذلك جاء في نص المادة 6 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي " هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي او التطبيقي او تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير".[3]

[1] – جغدالي نجاة، " دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسة الصناعية الجزائرية", مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة, 2021,2020 ص27.

[2] – عثمانية امينة، بلعباد منال، "المؤسسة الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم", مجلة علمية دولية محكمة ومتخصصة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، المجلد 07, العدد 03 , 2021, ص 369.

[3] – القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015, المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد71, معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020, الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد20.

كما أشار اليها المشرع في بعض القوانين الأخرى في أحكام نص المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بانها " تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا لتنظيم ساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".[1]

كما تضمن القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في أحكام المؤسسة الناشئة، بموجب نص المادة 69.[2]

نص المشرع على قانون ينظم المؤسسات الناشئة تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة " من خلال اصدار القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. [3]

كذلك تمت الإشارة للمؤسسات الناشئة في مرسوم خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلقة بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الاعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذلك شروط منح كل علامة.

[1] – القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017, المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، ج.ج، ع02. لسنة 2017

[2] – القانون رقم 19-04 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1440 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020, ج.ر، ج.ج، ع81.

[3] - **الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ، الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.**

حدد المشرع الجزائري المقصود بالمؤسسات الناشئة في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في الفصل الرابع تحت عنوان " شروط منح علامة " "مؤسسة ناشئة " (مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال):

- ✓ يجب ان تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- ✓ يجب ان لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- ✓ يجب ان يعتمد نموذج اعمال المؤسسة منصب على منتجات او نموذج اعمال او فكرة مبتكرة.
- ✓ يجب ان لا يتجاوز رقم الاعمال السنوي للمؤسسة المبلغ التي تحدده اللجنة الوطنية.
- ✓ يجب ان يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل اشخاص طبيعية او صناديق الاستثمار معتمدة او من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- ✓ يجب الا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

يتضح من خلال احكام المادة مذكورة أعلاه ان المشرع الجزائري لم يتبنَّ تعريفاً مباشرا للمؤسسة الناشئة، بل اكتفى بذكر اهم الشروط الواجب توفرها في المشروع لمنحه صفة " المؤسسة الناشئة ".[1]

وعليه يمكن استنباط تعريفاً لها باعتبارها مؤسسة حديثة النشأة ذات نشاط محدود حرفي او خدمي او انتاجي، تستهدف سوقا واسعا تمتاز براس مال حدود وعدد قليل من العمال وتعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا المتطورة لتحقيق نمو سريع. كما تسعى هذه المؤسسات الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني

[1] – مفروم برودي، "المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07, العدد 03, 2020, جامعة بشار، الجزائر، 2021/01/31, ص346.

وتعزيز الاستقلالية الاقتصادية وتحقيق استراتيجيات التنمية المحلية، إضافة الى دورها في الحد من مشكلة البطالة. [1]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

بعد التطرق سابقا الى تعريف المؤسسات الناشئة وبيان الإطار المفاهيمي لها، أصبح لدينا تصور عام حول موضوع الدراسة وابعاده الأساسية، الأمر الذي يمهد لنا الانتقال الى خصائص المؤسسات الناشئة من خلال مجمل الشروط التي نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يمكن لنا تحديد اهم الخصائص التي تتميز بها:

1. مؤسسات حديثة العهد:

بحيث ألا يتعدى عمرها (8) سنوات، وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إذ تحتسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة"[2], ويفهم من ذلك أن المشرع حدد سقفا زمنيا واضحا للاستفادة من هذه الصفة.

وجاء في نص المادة 14 من نفس المرسوم أن الاستفادة من علامة "مؤسسة ناشئة" تكون لمدة (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط والإجراءات نفسها، بما يجعل المدة الاجمالية القصوى (8) سنوات.[3]

---

[1] – بهلول محمد بلقاسم، الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون بلد النشر,1990, ص355.

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[3] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254.

ويكرس هذا التحديد الزمني فكرة أن المؤسسة الناشئة ذات طبيعة مؤقتة، فهي بطبعها حديثة النشأة. والتي برز انتشارها خاصة في الدول السائرة في طريق النمو مع مطلع القرن الواحد والعشرين،

وتتميز بكونها مؤسسة شابة يغلب على مؤسسيها عنصر الشباب. وأمامها مساران محتملان: إما التطور والنمو، والتحول الى مؤسسة مستقرة وناجحة، أو التوقف عن النشاط واغلاقها في حال عدم القدرة على الاستمرار.[1]

2. سرعة النمو:

تعد قابلية النمو السريع من أبرز السمات التي تميز المؤسسة الناشئة، إذ تتمتع بقدرة كبيرة على التوسع وتحقيق إيرادات، بوتيرة تفوق بكثرة حجم التكاليف اللازمة لتشغيلها، فالمؤسسة الناشئة قادرة على تطوير نشاطها التجاري بسرعة، من خلال زيادة حجم الإنتاج والمبيعات دون أن يقابل ذلك ارتفاع مماثل في التكاليف.

ونتيجة ذلك، يشهد هامش أرباحها نموا ملحوظًا وهو لا يعكس طبيعتها الديناميكية، وعليه فهي لا تُعد بالضرورة مؤسسة محدودة الأرباح بحكم صغر حجمها، بل على العكس تمتلك قدرة فعلية على توليد عوائد معتبرة في فترة زمنية وجيزة مقارنة بالمؤسسات التقليدية.[2]

3. الإعتماد على التكنولوجيا

[1] – ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بسويح منى، إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021، ص ص12-20.

[2] – ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بسويح منى، مرجع نفسه، ص 20.

تتميز المؤسسة الناشئة بكونها مؤسسة تمارس أنشطتها التجارية استنادًا الى أفكار رائدة، وتسعى الى تلبية حاجات السوق بأساليب ذكية وعصرية، حيث تعتمد على التكنولوجيا كعامل أساسي في تحقيق النمو والتطور والحصول على تمويل عبر المنصات الالكترونية، والاستفادة من الترويج الرقمي عبر الانترنت والاستفادة من الدعم من قبل حاضنات الاعمال.[1]

4. مؤسسات تطلب تكاليف منخفضة

تعتبر المؤسسة الناشئة من بين المؤسسات التي تتطلب تكاليف أولية منخفضة نسبيا، مقارنةً بحجم الأرباح المحتملة التي يمكن أن تحققها، حيث تتميز هذه الأرباح غالبا بطابعها السريع، وقد تأتي أحيانا بشكل مفاجئ نتيجة النمو السريع الذي يميزها.[2]

5. الابتكار:

ويُقصد به الكفاءة في التجديد والتحديث المستمر، والتمكن من استحداث منتج مبتكر أو تحسين منتج قائم بخصائص مستجدة، أو تقديم خدمة مطورة، أو اعتماد أسلوب إمداد حديث وما شابه؛ ف الإبداع يمثل ركيزة جوهرية في استراتيجية المؤسسات الناشئة، كونه يقوم على توليد رؤى وحلول غير نمطية لمواجهة الصعوبات وتجاوز العراقيل بفعالية ومنفعة. كما يعكس الإبداع مهارات الفرد وخبراته التراكمية ومعارفه، وتتطلب هذه الخاصية استمالة المواهب الإبداعية للمؤسسة مع توفير بيئة خصبة تضمن حرية التفكير والابتكار للجميع[3].

[1] – ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بسويح منى، المرجع السابق، ص 20.

[2] – مصطفى بورنان، علي صولي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناجحة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص134.

[3] – حبيبة عبدلي، "النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد ،11 العدد 01، ص 347-348.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

تخضع المؤسسات الناشئة إلى جملة من الشروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الأول)، بالإضافة مجموعة من الإجراءات المتبعة لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

اشترط المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، مجموعة من الشروط للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، للاستفادة من المزايا المرتبطة بها سواء من حيث أساليب التمويل المبتكرة، أو الامتيازات الجبائية [1]المقررة قانونا وعليه يمكن عرض هذه الشروط كما يلي:

1- ممارسة النشاط داخل التراب الوطني:

اشترط المشرع الجزائري أن تباشر المؤسسة نشاطها داخل الإقليم الوطني، حتى تتمكن من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة". وبذلك تخضع للقواعد القانونية السارية، لاسيما أحكام القانون التجاري المطبقة على كل شركة تمارس نشاطًا تجاريًا في الجزائر.

2- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات:

[1] - المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة المقصود بعمر المؤسسة، هل يحتسب ابتداءً من تاريخ انشائها القانوني، أم من تاريخ شروعها الفعلي في النشاط. كما قد يرتبط ذلك بمراحل انجاز المشروع خاصة في حال استفادته من دعم هيئات عمومية كوكالات تطوير الاستثمار وغيرها.[1]

3- قيام النشاط على فكرة مبتكرة:

يجب أن ينصب نشاط المؤسسة على إنتاج سلع أو تقديم خدمات قائمة على فكرة مبتكرة، أو نموذج أعمال جديد بما يتماشى مع طبيعة وخصائص المؤسسات الناشئة، وعل الرغم أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا لمفهوم "الفكرة المبتكرة" ألا انه ترك تقدير ذلك للسلطة المختصة[2]. ويقصد بالفكرة المبتكرة القدرة على تقديم حلول جديدة وأكثر قيمة وأسرع تدفقاً من المنافسين، مما يُحقق التمايز ويستقطب فئات مستهلكين جديدة بناءً على تفردها. وتكمن ميزة هذه الفكرة المبتكرة في السرعة الاستباقية لاكتشاف الفرص وإدخال التجديد إلى السوق؛ إذ لا تتوقف قيمتها عند مجرد التوليد والنظرية، بل تمتد لتحقيق أهداف المؤسسة الناشئة عبر قراءة متجددة للسوق، وتطوير مستمر للمنتجات بمواصفات وطرق توريد حديثة[3]. ومن أمثلة ذلك بعض المشاريع الرقمية في الجزائر، وأنجحها "موقع واد كنيس" وهو موقع الكتروني مخصص للإعلانات، أو مؤسسة يسير (Yassir) لخدمات النقل[4].

---

[1] – حياة شتوان، الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية، المجلد 18، العدد 1، جامعة البويرة (الجزائر)، 2023، ص60.

[2] – حياة شتوان، المرجع نفسه، ص60.

[3] – صديقي إسماعيل، حسن يوسف، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشارفي العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد،07 العدد01.

[4] – حياة شتوان، المرجع السابق، ص60.

4- ألا يتجاوز رقم الاعمال الحدّ المفروض من طرف اللجنة:

يشترط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي سقفًا معينًا تحدده اللجنة المختصة، غير أن المشرع لم يوضح المعايير المعتمدة في تحديد هذا السقف، مما يترك مجالاً للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة، مع العلم أن هذا الشرط يهدف الى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- وجود شريك في رأس المال:

ألزم المشرع وجود شريك ضمن هيكلة المؤسسة سواء كان صندوق استثمار، أو صندوق تمويل، أو أن تكون شراكة مع اشخاص طبيعيين، أو مؤسسة أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، على الأقل نسبة مساهمة هذه الفئة عن 50% من رأس المال[1].

6- توفر قابلية للنمو والتوسع:

يتعين أن يتوفر لدى المؤسسات إمكانات حقيقية للنمو والتطور السريع، وهو معيار أساسي في نشاط المؤسسات الناشئة، خاصة تلك التي تمر بمرحلة الاحتضان.

7- ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل:

[1] – حياة شتوان، المرجع السابق، ص61.

اعتمد المشرع معيار عدد العمال لتمييز المؤسسة الناشئة، بحيث لا يتجاوز عدد مستخدميها 250 عامل وهو نفس المعيار المعتمد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

شهدت المؤسسات الناشئة في الجزائر اهتماما متزايدًا من طرف الدولة في السنوات الأخيرة، تجسد من خلال تنظيم لقاءات وندوات متخصصة الى جانب اتخاذ جملة من التدابير الرامية الى ضبط الإطار المنظم لشاطها. وقد تم انشاء هيئة مختصة تتولى متابعة مسار هذه المؤسسات ودراسة طلبات منح هذه العلامة وتحديد الكيفيات العملية للاستفادة منها.

1-الجهة المانحة للعلامة:

تم استحداث لجنة وطنية مختصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" تهدف الى دعم وتشجيع المشاريع المبتكرة والمساهمة في تطوير المنظومة البيئية الخاصة بالمؤسسات الناشئة. وقد أُنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم20-254, وحددت مهامها وتنظيمها وصلاحياتها في إطار منظم، حيث تتولى دراسة الطلبات المقدمة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" او "مشروع مبتكر" او "حاضنة اعمال"، وسنركز في هذا الإطار على الإجراءات المتعلقة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"[2].

[1] – عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد05، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص09.

[2] – حياة شتوان، مرجع سابق، ص61.

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة: تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على أن اللجنة تتشكل من 03 الى 05 أعضاء مؤهلة لمنح العلامة، ويرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة او ممثله، وتضم في عضويتها ممثلين عن عدد من القطاعات الوزارية من بينها:

- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ✓ ممثل عن وزير المالية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ✓ ممثل عن الزير الملف بالانتقال الطاقوي والطاقة المتجددة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- ✓ ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الوطنية.
- ✓ ممثل عن الجمعيات والتجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة.
- ✓ خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة.
- ✓ ممثل عن منظمة أرباب العمل.

ويشترط في ممثلي هذه القطاعات ن يكونوا ذوي الخبرة في مجال الابتكار، أو التكنولوجيات الحديثة، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم،[1] وقد صدر لاحقا قرار يتضمن القائمة الاسمية لهذه اللجنة،[2] كما يجيز هذا المرسوم للجنو الوطنية الاستعانة بأي شخص او هيئة يمكن ان تساهم في اشغالها، دون تحديد ما إذا كانت هذه الجهات وطنية او اجنبية.

2-الخطوات الواجب اتباعها:

يقتضي الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب مرفق بملف اداري تتولى اللجنة دراسته والفصل فيه، مع إمكانية الطعن في قرارها وفقًا لإجراءات المعمول بها:

أ- الملف الإداري:

يشترط تقديم طلب رسمي عبر البوابة الوطنية المخصصة للمؤسسات الناشئة مرفقا بملف اداري يتضمن مجموعة من الوثائق وهي[3]:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقه التعريف الجبائي والاحصائي، مما يدل على ضرورة قيد المؤسسة في السجاد التجاري بما يؤكد ممارستها لنشاط قانوني ويؤدي بالتالي الى استبعاد الأنشطة خير المشروعة من الاستفادة من هذه العلامة.

[1] - المادتين 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

[2] - مرسوم التنفيذي رقم 25-311، مؤرخ في اول ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، العدد 81، صادر في 7 ديسمبر سنة 2025.

[3] - المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

– نسخة من القانون الأساسي للشركة، يعد قانون الأساسي شرطا جوهريا لممارسة النشاط في إطار قانوني سليم، على أن يتم توثيقه وفقا لما ينص عليه القانون التجاري، مع استكمال اجراءات شهره ويساهم هذا الاجراء في الحد من ظاهرة الشركات الوهمية.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، ترفق بقائمة اسمية للأجراء، ويهدف هذا الاجراء الى ضمان التصريح بالعمال لهيئات الضمان الاجتماعي، بما يكفي حماياتهم الاجتماعية، ويساهم في مكافحة البطالة الغير مصرح بها.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء (CASNOS).

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، عادة ما يطلب الكشوف المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة، بغرض تقييم تطور النشاط المؤسسة ومردوديتها، وقد اكتفى المشرع بالكشوف الخاصة بالسنة الجارية وقد يعد هذا الامر غير كافٍ لتقديم صورة دقيقة عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، خاصة إذا صادفت السنة المعنية صعوبات مالية ظرفية، أو شهدت تضخيمًا في رقم الأعمال والأرباح مما قد يؤثر على التقييم الموضوعي.

– مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، شرط منطقي اذ يتعين على كل مؤسسة تحديد رؤيتها المستقبلية وأهدافها وخطه عملها بوضوح، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة، التي تتميز بقابليتها للنمو السريع مما يستوجب وضع مخطط أعمال يضمن تحقيق أهدافها في أقصر الآجال ممكنة[1].

[1] – عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، ص11.

– المؤهلات العلمية والتقنية وخبرة مستخدمي المؤسسة، يشترط تقديم شهادات ووثائق تثبت توفر الكفاءات اللازمة لممارسة النشاط، بما يتوافق مع طبيعة نشاط الشركة الطالبة علامة "مؤسسة ناشئة".

– كل وثيقة تثبت حيازة حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت صادرة عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بحقوق التأليف، أو عن المعهد الوطني للملكية الصناعية بخصوص براءة الاختراع والعلامات والابتكارات، ويعكس هذا العنصر الطابع الابتكاري النشاط الذي تمارسه المؤسسة.

– يجوز للمؤسسة المعنية بطلب علامة "المؤسسة ناشئة" تقديم ما يثبت حصولها على جوائز او تكريمات، وقد كان هذا الإجراء معمولا به سابقا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تمنح لها مكافأة نظير الجهود التي تبذلها في سبيل تطوير المنتجات، او الخدمات او اساليب الانتاج، ومواكبتها للتطور الاقتصادي والتكنولوجي.[1]

ويلاحظ أن هذا الشرط ليس إلزاميا، بدليل استعمال المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه عبارة "عند الاقتضاء"، مما يدل على أن تقديم هذه الوثائق يبقى أمرا اختياريا يهدف الى تعزيز ملف المؤسسة ذات النشاط المبتكر.

ب– مداولات وقرارات اللجنة الوطنية:

منح المشرع الجزائري اللجنة الوطنية أجلا أقصاه (30) يوما للفصل في الطلبات المقدمة، من طرف المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، غير ان سريان هذا الاجل يتوقف عند عدم استيفاء الملف بالوثائق المطلوبة، حيث يخطر صاحب الطلب لاستدراك النقص في اجل (15) يوم.[2]

[1] – عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، ص11.

[2] – المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 20–254.

وتجتمع اللجنة الوطنية بصفة دورية لدراسة الطلبات، وذلك مرتين على الأقل في الشهر بقوة القانون، كما يمكنها عقد اجتماع استثنائي عند الضرورة بناء على طلب رئيسها، بنص صريح دون ذكر بقية أعضاء اللجنة.[1]

وتنعقد اجتماعات اللجنة وفق جدول الأعمال يحدده رئيسها عملا بنص المادة 06 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20 -254.[2]

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين (الأغلبية البسيطة)، شريطة التحقق النصاب القانوني بحضور نصف الاعضاء على الاقل، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع، ويعاد استدعاء الأعضاء خلال أجل ثمانية (8) أيام، ويصح الاجتماع في هذه الحالة دون اشتراط تحقق النصاب اعمالا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

وتدون مداولات اللجنة في محاضر رسمية، بحيق القيد في سجل خاص يُرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة، وتتكفل بدور الأمانة المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[3]

أما عن طبيعة قرارات اللجنة، فتصدر اللجنة قراراتها اما بقبول الطلب او رفضه ويترتب على ذلك آثار وهي:

- ✓ **في حالة قبول الطلب:**

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يعني ان الحد الاقصى للاستفادة من هذه العلامة هو (8) سنوات، عملا بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 التي تنص على: "تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمؤسسه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) حسب الأشكال نفسها"، ويتم نشر القرارات التي تصدرها اللجنة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

- ✓ **في حالة رفض الطلب:**

[1] – المادة 06 الفقرتين 01 و02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

[2] – على انه في اول اجتماع لها يقوم أعضاء اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي، طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي أعلاه، لكن لم تحدد الجهة التي تضع النظام الداخلي لها مما يسمح بالاستنتاج ان المسالة تكون تحت اشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وحسب نفس النص فان اللجنة ليس لها ان تبدي رأيها في النظام الداخلي الموضوع بل مجرد المصادقة عليه.

[3] – المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

يجوز للجنة الوطنية رفض طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، غير أن قرارها لا يكون نهائيًا، إذ يمكن الطعن فيه وفق الإجراءات المحددة قانونا.

✓ إمكانية الطعن في قرارات الرفض للجنة الوطنية:

يحق للمؤسسة المعنية الطعن في قرار الرفض الصادر من اللجنة الوطنية، وقد ألزمها المشرع الجزائري بتسبيب قرار الرفض، سواء كان راجعا الى عدم استكمال الملف، او لأي سبب آخر قد يكون ايضا طلب إعادة تجديد علامة المؤسسة ناشئة، لان طلب التجديد يخضع لنفس الشروط الاولى لمنحها ولا يكون تلقائيا واخطار المعني بذلك.[1]

✓ أما عن الجهة المختصة بالنظر في الطعن:

أوكل المشرع مهمة النظر في الطعن من نفس الجهة التي أصدرت قرار الرفض، حيث يعاد فحص الطلب في إطار التظلم، ويتم الرد النهائي عبر البوابة الالكترونية، وذلك وفقا لأحكام المادة 14 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، غير أن إسناد النظر في الطعن الى جهة ذاتها يثير إشكالا من حيث الحياد، إذ تبدأ احتمالية العدول عن قرار المطعون فيه ضعيفا نسبيا.

كما أن النص لم يبين إمكانية إعادة الطعن في حال تأكيد قرار الرفض سواء أمام جهة إدارية اعلى أو أمام القضاء، مما يفتح المجال لاحتماليين: اما اعتبار القرار غير قابل لأي طعن اخر، او تطبيق القواعد العامة في المنازعات الإدارية، واعتباره قرارا إداريا يجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، ويتوقف ذلك أساسا على تحديد الطبيعة القانونية للجنة الوطنية المانحة العلامة "مؤسسة ناشئة".

✓ اجال تقديم الطعون:

يلاحظ في نصوص المرسوم التنفيذي لم ينص صراحة على أجل محدد لتقديم الطعن من طرف صاحب المصلحة، في حين حدد أجل الرد عليه ب (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، ويشترط أن يكون الطعن مؤسسا على مبررات جدية، تثبت أحقية المؤسسة في الحصول على علامة "ناشئة".

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

اعتبر المشرع الجزائري أن النشاط الذي تمارسه المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا بحسب الشكل وهو ما يستوجب خضوعها لأحكام القانون التجاري، ويتجلى ذلك من خلال اشتراط إعداد القانون الأساسي

[1] – تنص المادة 14 في فقرتها الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 20–254، على ما يلي: "... وفي حالة رفض طلب ما، فانه على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، واخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا"

للشركة[1] وفقا لمقتضيات المواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائري، اضافة الى النص على أن كل المؤسسة الناشئة تخضع لأحكام هذا القانون.[2]

وتثير مسألة المؤسسة الناشئة إشكالية ارتباطها بأشكال الشركات التجارية المحددة على سبيل الحصر في التشريع الجزائري، الأمر الذي يفرض على صاحب المشروع اختيار شكل قانوني من بين هذه الأشكال المعترف بها، ومن هنا يطرح التساؤل حول الشكل الأنسب الذي يمكن أن يخدم خصوصية المؤسسة الناشئة[3]، وكذا النظام القانوني الذي تخضع لهافي ظل التنظيم التجاري القائم.

وفي هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري صيغة قانونية جديدة تمثلت في شركة المساهمة البسيطة، باعتبارها شكلا قانونيا حديثا يتلاءم مع طبيعة المؤسسات الناشئة وخصوصياتها، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري. وعليه، تقتضي هذه الدراسة الوقوف عند تحديد الإطار المفاهيمي لهذ النوع من الشركات، ومن ثم. دراسة النظام القانوني لتأسيسها وإدارتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

نتناول في هذا المطلب التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة كما ورد في القانون رقم 22-09 في الفرع الأول، ثم بيان مميزاتها في الفرع الثاني.

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

[3] – بلخير هند، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج الى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد09، العدد02، 2021، ص220.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

ورد تعريف شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. ويمكن تأسيسها من طرف شخص واحد، أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين[1]. وإذا ضمت شخصا واحدا فقط سميت شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد[2] . كما تنشأ هذه الشركة حصرية من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[3].

ويلاحظ اولا ان المشرع الجزائري أدرج هذا النص ضمن القسم الثاني عشر المستحدث بموجب القانون رقم 22 –09 المتعلق بشركة المساهمة البسيطة، والذي يضم المواد من 715 مكرر 133 الى 715 مكرر.143 ويقع هذا القسم ضمن الفصل الثالث المعنون ب شركات المساهمة من الباب الأول للكتاب الخامس من القانون التجاري، وقد استنتج بعض الباحثين من هذا الإدراج ان المشرع اعتبر شركة المساهمة البسيطة مجرد نوع من شركه المساهمة، وليست شكلا مستقلا عنها[4].

غير أن جانبا آخر من الفقه، يرى أن شركة المساهمة البسيطة تمثل شكلا قانونيا مستقلا من أشكال الشركات التجارية، نظرا لخصوصيتها التي تميزها عن شركة المساهمة التقليدية. وإلا كان الأولى – حسب هذا الرأي– أن يفرد لها المشرع فصلا مستقلا كما فعل نظيره الفرنسي، ويستند هذا الاتجاه إلى نص المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 22– 09، حيث أدرجت شركة المساهمة

[1] – المادة 715 مكرر 143 الفقرة 2 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 143 الفقرة 3 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 143 الفقرة 4 من القانون التجاري.

[4] – رمضان قنفود: الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون22–09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد02، 2022، ص245.

البسيطة ضمن الشركات التجارية بحسب شكلها، الى جانب باقي الاشكال، ومنها شركه المساهمة، فلو لم تكن شركه المساهمة البسيطة شكلا مستقلا، لما اقتضى الأمر تعديل هذه المادة واضافتها صراحه ضمن تعداد شركات التجارية[1].

رغم أن المشرع الجزائري لم ينظم احكام شركه المساهمة البسيطة بالتفصيل وخصص لها 11 مادة فقط، مع الاحالة الى احكام شركه المساهمة في كل ما لم يرد فيه نص خاص، باستثناء ما يتعارض مع القواعد المقررة في القانون رقم 22- 09، إلا أن هذه الشركة تتمتع بخصائص مميزة تجعلها تختلف عن شركة المساهمة التقليدية، خاصة من حيث البساطة والمرونة واتساع نطاق الحرية التعاقدية[2].

ويلاحظ أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري يتقارب إلى حد كبير مع التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة1- L227 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 2019- 744 المؤرخ في 19 جويلية 2019، حيث عرف شركة المساهمة المبسطة بأنها "الشركة التي يمكن أن تؤسس من طرف الشخص الواحد، او عدة اشخاص ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. وإذا كانت لا تضم الا شخص واحدا سمي هذا الأخير الشريك الوحيد. ويمارس السلطات المخولة للشركاء كلما نص القانون على اتخاذ قرار جماعي..." [3]

---

[1] – سعيد بوقرقور: النظام القانون لتأسيس شركة المساهمة البسيطة– دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15، العدد03، 2022، ص554.

[2] – مناجلي احمد لمين، نظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته لمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2023، ص595.

[3] - Article L227-1: 'Une société par action simplifiée peut être istituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.
Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée associé unique. L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés le présent chapitre prévoit une prise de décision collective… »
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article/LEGIART1000038799575

غير أن أهم ما يذكر في هذا التعريف، هو أن المشرع الفرنسي لم يقصر شركة المساهمة المبسطة على فئة معينة من المؤسسات، كما فعل المشرع الجزائري الذي جعل إنشاء شركة المساهمة البسيطة مقتصرا حصريا على شركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، مما ترتب على هذا التقييد اشكال قانوني. ومع ذلك فإن تخصيص هذا الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة لا يعني أن هذه الأخيرة ملزمة باتخاذه دون غيره، إذ يظل بإمكانها اختيار شكل آخر من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري متى استوفت الشروط القانونية لذلك بعد صدور القانون رقم 22- 09.[1]

الفرع الثاني: مميزات شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة من الاشكال القانونية الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري لدعم المؤسسات الناشئة، ومواكبة التطورات الاقتصادية، وقد تميز هذا النوع من الشركات بمجموعة من الخصائص التي تجعله مختلفا عن باقي الشركات، وسنحاول من خلال هذا الفرع ابراز اهم الخصائص التي تقوم عليها شركة المساهمة البسيطة.

أولا: شركة تجارية بحسب الشكل:

نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري على أن: "تعد شركات التضامن شركات التوصية وشركات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

اطلع عليه بتاريخ 2026/03/3 على الساعة 17:00.

[1] – مناجلي احمد لمين، مرجع سابق، ص596.

وعليه فإن شركة المساهمة البسيطة تكتسب الصفة التجارية بمجرد اتخاذ هذا الشكل القانوني، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه حتى ولو كان مدنيا في أصله. ويترتب عن ذلك خضوعها لأحكام القانون التجاري مع إلزامية قيدها في المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ثانيا: رأسمال الشركة يتمثل في أسهم:

يستفاد من التعريف القانوني السابق أن رأس مال شركة المساهمة البسيطة ينقسم الى أسهم، وهي خاصية تميز شركه المساهمة بمختلف أنواعها، وقد عرفت المادة 715 مكرر 40 من ق.ت.ج السهم بأنه "سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة للتمثيل لجزء من رأس مالها." والأصل أن هذه الأسهم قابلة للتداول بحرية ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك[2].

وتختلف خاصية أسهم شركة المساهمة البسيطة عن الشركة مسؤولية ذات المسؤولية المحدودة، حيث تخضع إحالة الحصص فيها لشروط أكثر صرامة، إذ تكون الإحالة بين الازواج او الاصول او الفروع أو عن طريق الإرث، اما إذا تعلقت بشخص أجنبي عن الشركة فتستلزم موافقة أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل[3].

[1] – مناجلي احمد لمين، المرجع السابق، ص596.

[2] -Laetitia TOMASINI: La société par action simplifiée: une structure pour tous ?، p.06. Publié sur le site : https://creg.ac-versailles.fr/IMG/pdf/La Société par actions simplifiee.pdf consulté le 06-03-2026 à 12:30

[3] – المادتين 570 و571 ق. ت. ج.

غير أنّ المشرّع استثنى الأسهم الناتجة عن حصة تقديم عمل من مبدأ حرية التداول[1]، إذ جعلها غير قابلة للتنازل أو التداول، باعتبار أنّها ترتبط بشخص المساهم وما يقدّمه من جهد أو خبرة، ولا تمثل مساهمة مالية يمكن نقلها للغير.

ويجدر بالذكر أن القانون التجاري الفرنسي نص في المادة 13- 227 على أن شرط منع التصرف في أسهم شركة المساهمة المبسطة لا يجوز ان يتجاوز 10 سنوات، في حين لم يتضمن التشريع الجزائري حكما مماثلا في هذا الشأن[2].

ثالثا: المسؤولية المحدودة لشركاء:

تتميز شركة المساهمة البسيطة كذلك بكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس المال[3]، فلا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من مساهمات، وتعد هذه الخاصية من السمات الجوهرية لشركات الأموال عموما والتي تميزها عن شركة الأشخاص.

ففي الشركات الأشخاص كشركة التضامن، تكون مسؤولية الشركات شخصية وتضامنية إذ يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة إذا لم تكفي أموال الشركة للوفاء بها، كما يكتسبون فيها صفة التاجر. أما في شركات الأموال ومن بينها شركة المساهمة البسيطة، فلا يكتسب الشركاء صفة التاجر وتبقى ذمتهم المالية مستقلة عن ذمة الشركة.

وتتوافق خاصية المسؤولية المحدودة للشركاء في حدود الحصص المقدمة في شركة المساهمة البسيطة على طبيعة المشاريع المبتكرة، لاسيما تلك التي يطلقها الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات. فهذه

---

[1] المادة 715 مكرر 140 من ق. ت. ج.

[2]- مناجلي احمد لمين، مرجع سابق، ص596.

[3] المادة 715 مكرر 133 ق. ت. ج.

المشاريع تتسم عادة بدرجة مرتفعة من المخاطرة وعدم اليقين، كما ان أصحابها غالبا ما يفتقرون الى الخبرة التجارية الكافية، ولا يرغبون في تعريض أموالهم الخاصة لخطر التنفيذ عليها بسبب ديون الشركة، ومن ثم فإن قصر المسؤولية على حدود المساهمة في رأس المال يشكل عاملا محفزا لهم على خوض تجربة الاستثمار، والمغامرة في مشاريعهم الجديدة[1].

رابعا: عدم اشتراط حد أدنى للشركاء

إن المشرع لم يشترط حد أدنى للشركاء[2]، التي تعد من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة إمكانية تأسيسها من طرف الشخص واحد[3]، وهو ما يعد استثناء من القاعدة العامة المقررة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بضرورة توافر شريكين على الأقل لقيام شركة. كما يشكل هذا الحكم خروجا عن القاعدة الخاصة بشركة المساهمة العادية التي يشترط فيها ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة وفقا لنص المادة 592 من القانون التجاري. وقد اقتدى المشرع الجزائري في ذلك بالمشرع الفرنسي، كما يتجلى التشابه في هذه الخاصية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يجوز كذلك تأسيسها من طرف شخص واحد في إطار ما يعرف شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد[4].

خامسا: عدم اشتراط حد أدنى لراس المال:

لا يشترط القانون حتى الادنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري، ويعد هذا الحكم استثناء من القواعد المقررة في شركة

[1] – مناجلي احمد لمين، المرجع السابق، ص 596.

[2] – المادة 715 مكرر 134 الفقرة 3 ق. ت. ج.

[3] – المادة 715 مكرر 133 الفقرة 3 ق. ت. ج.

[4] – المادة 564 ق. ت. ج.

المساهمة العادية حيث يجب ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للادخار، ومليون دينار جزائري في حاله عدم اللجوء إلى هذه الطريقة في التأسيس، وفقا لما تقضي به المادة 594 من القانون التجاري.

ويرجع عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة الى طبيعة الفئة المستهدفة بها، وهم في الغالب من الشباب حاملي المشاريع المبتكرة الذين لا يملكون أموال كبيرة عند الإطلاق. غير أن هذا التوجه رغم اهميته في تشجيع الاستثمار والمبادرة قد يؤدي الى اضعاف الضمان العام لشركة[1].

وتجد الاشارة الى ان شركة المساهمة البسيطة ليست الوحيدة ضمن شركات الاموال التي تتمتع بهذه الميزة، إذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الاخرى لا يشترط فيها أحد أدنى لرأس مالها وذلك منذ تعديل القانون التجاري سنة 2015.[2]

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" وهو ما أكدته صراحة المادة 716 مكرر 133 الفقرة 4 ق.ت.ج، كما سبق شرحه في المبحث الأول.

المطلب الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف الشخص واحد أو من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين. وإذا تأسست من طرف شخص واحد فقط فإنها تأخذ شكل شركة مساهمة بسيطة ذات شخص الوحيد. ويلاحظ ان هذا النوع من الشركات يرتبط أساسا بالمؤسسات الناشئة، حيث يتميز بمرونة

[1] – سامية مولفي وفريدة عيادي: شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد16، العدد01، 2023، ص1025.

[2] – المادة 566 ق.ت.ج المعدلة بموجب القانون رقم15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر، ج.ج، العدد71، المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

كبيرة في التأسيس وعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء او راس المال، إذ يتم الحصول عليه عن طريق الاكتتاب الفوري في الأسهم. كما يترك للشركاء قدر كبير من الحرية في تنظيم كيفية تسيير الشركة وتحديد اجهزه إدارتها وصلاحياتها ضمن القانون الأساسي للشركة وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة وكيفية إدارتها.[1]

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية يتبين أن تأسيس أي شركة يقتضي توفر مجموعة من الشروط، سواء كانت شروطا موضوعية عامة أو شروطا شكلية، والا ترتب عن تخلفها بطلان الشركة، وتنطبق هذه القواعد كذلك على شركة المساهمة البسيطة غير أنها تتميز ببعض الخصوصيات التي تميزها عن باقي الاشكال القانونية للشركات التجارية. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

أولا: الشروط الموضوعية الخاصة

نكتفي في هذا الشأن بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، والحصص او راس مالها، لان ذلك يعد من اهم العناصر التي تميز هذا الشكل من الشركات غي غيرها.

أ- الشركاء

الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من طرف عدة شركاء، بحيث لا يقل عددهم عن شريكين طبقا للمادة 416 من القانون المدني. غير أن الأمر يختلف في شركة المساهمة البسيطة إذ يمكن

[1] – خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد60، العدد03، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2023، ص457.

تأسيسها من طرف شخص واحد فقط وفي هذه الحالة تكون شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهو نظام يشبه الى حد كبير نظام المسؤولية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. كما ان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الاقصى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد ترك للأشخاص حرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، بحيث يمكن أن يتراوح عدد الشركاء فيها من شريك واحد إلى غاية أكثر من 50 شريكا.

وتجدر الاشارة الى ان الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر، كما أن مسؤوليته تكون محدودة في حدود الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من أموال.

أما فيما يتعلق بأهلية الشركاء، فإنها من المسائل التي تثار في مختلف أنواع الشركات بما فيها شركة المساهمة البسيطة. ويرجع ذلك إلى أن الشركة تجمع بين الطابع الشخصي والمالي، فهي من جهة تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي بين الشركاء، اضافة الى طابعها التعاقدي والتنظيمي، والحرية المطلقة في تأسيس من جهة أخرى. وبالنسبة للشركات التجارية فإن المشرع لم يعالج هذه المسألة بشكل صريح، الأمر الذي ادى الى ظهور عدة آراء فقهية في هذا المجال[1]، حيث وبما ان الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر كما أن مسؤوليته تكون محدودة في حدود مساهمته في رأس مال الشركة فانه يمكن ان يكون عضوا في هذه الشركة حتى وان كان قاصرا مرشدا(Mineur émancipé) او قاصرا غير مرشد (Mineur non émancipé)، لكن في حالة تأسيس الشركة من طرف قاصر يكون تحت

[1] -https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, P.01 consulté le. 03-03-2026à 11 :00

الحماية القانونية، يرى بعض الفقه ان هذا الامر غير عملي[1] خاصة عندما يتعلق الأمر بتأسيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لأن هذا الأخير سيمارس صلاحيات الرئيس ويتخذ القرارات[2]. وفي هذه الحالة، يمكن للولي أو الوصي الاستعانة بمدير أجنبي يتم تعيينه من طرف القائم بالولاية أو الوصاية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري، وبموجب تعديل القانون التجاري بتاريخ 22-09، أقرّ الشركة الفردية، ولم يعد الأمر مقتصرًا على شركات ذات المسؤولية المحدودة، بل شمل أيضًا شركة المساهمة البسيطة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تتكون من شخص واحد.

ب- الحصص:

في القانون التجاري الجزائري، لم يتم تحديد حد أدنى أو حد أقصى لرأس المال الذي يمكن من خلاله تأسيس الشركة. وهذا ما حدث فعلاً مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تُركت للشركاء حرية تحديد رأس المال في القانون الأساسي للشركة. وقد يتكوّن رأس المال من حصص نقدية (مبالغ مالية) أو حصص عينية، أي كل مال مادي أو غير مادي يمكن أن يقدمه المساهمون فعليًا في شركة المساهمة البسيطة، سواء كان عقارًا أو منقولًا.

وتُقدَّم الحصص النقدية يوم تأسيس الشركة، ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف قيمتها، مع ضرورة تسديد الجزء المتبقي خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداءً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[4].

---

[1] – ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون لتوزيع والنشر، وهران، 2006، ص65.

[2] – المادة715 مكرر 136 فقرة 2 من القانون التجاري22-09.

[3] – ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص65.

[4] -https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356,OP.cit, P3. Consulté le. 03-03-2026à 14 :00

غير أن هذا الشرط لم يرد ضمن التعديل الأخير للقانون التجاري الصادر بتاريخ 22-09 فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

أما بالنسبة للحصص العينية، فإنها تستوجب التقييم، ويتولى ذلك مندوب الحصص الذي يُعيَّن من طرف الشركاء. وفي حالة اتفاقهم على عدم اللجوء إلى مندوب الحصص، يمكنهم ذلك بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه الحصص نصف رأس مال الشركة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09.

أما الحصة من عمل، فيمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة، ويُعدّ ذلك خروجًا عن القاعدة التي كانت ترى أن العمل لا يمكن أن يُقدَّم كحصة في شركات الأموال، وهو ما كان ينطبق أيضًا على شركات المسؤولية المحدودة. غير أن هذا الأمر عُدِّل بموجب القانون 15-20، وكذلك بالنسبة للمشرّع الفرنسي. ويُعدّ هذا التوجه مناسبًا، لأن هذا النوع من الشركات وُجد لاحتضان المؤسسات الناشئة التي تعتمد أساسًا على الفكرة الإبداعية، والمعرفة التكنولوجية والرقمية، إضافة إلى المعلومات التي تلعب دورًا مهمًا في اقتصاد المعرفة. لكن يجب الاشارة إلى أن هذا النوع من الحصص لا يدخل في تكوين رأس مال الشركة[1]، فلا يُعتبر مساهمة مالية، بل يمنح صاحبه حقوقًا أخرى، مثل المشاركة في تقاسم الأرباح والخسائر الصافية. ويتم تنظيم ذلك كله من خلال القانون الأساسي للشركة.

كما يمكن القول أن هذا النوع من الحصص أصبح اليوم يخلق قيمة مالية، لأن الفكرة أو المعلومة أو المعرفة قد تساهم في حل العديد من المشكلات في مختلف المجالات، وهي مصدر مهم لخلق الثروة، بل قد

[1] المادة 715 مكرر 140 الفقرة 2 ق. ت.ج.

تتفوق على المصادر الاقتصادية التقليدية المعروفة في الاقتصاد التقليدي. فالعالم يشهد انتقالًا من الاقتصاد المادي التقليدي إلى اقتصاد قائم على المعرفة.

ويُشار أيضًا إلى أن شركة المساهمة البسيطة قد تتكوّن من أسهم يُحظر تداولها للادخار العام، كما لا يمكن اللجوء إلى البورصة لطرح هذه الأسهم.[1]

يمكن تأسيس شركات المساهمة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب العام، أي تمكين أي شخص من الاشتراك في أسهم الشركة[2]. غير أن هذا الأمر لا ينطبق على شركة المساهمة البسيطة، إذ لا يحق لها توجيه دعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهمها، وبناءً على ذلك، تُعد شركة المساهمة البسيطة شركة مغلقة أو شبه مغلقة، لأنها لا تملك إمكانية طرح أسهمها للاكتتاب العام المباشر، فلا يستطيع أي شخص من خارج الشركة شراء أسهمها. ونتيجة لذلك تبقى أموالها خاصة ومحصورة بين الشركاء.

ولهذا السبب، لا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بالاكتتاب العام على شركة المساهمة البسيطة، كما لا يمكنها اللجوء إلى الادخار العلني وفق الآليات والإجراءات المعمول بها[3]، مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الشركات[4].

ويرجع هذا المنع من اللجوء إلى الادخار العلني أساسًا إلى الحرية التعاقدية الواسعة التي تتمتع بها الشركة، إضافة إلى حماية المدخرين، وكذلك إلى الطابع الشخصي الذي يميز علاقة الشركاء داخلها.

---

[1] المادة 715 مكرر 139 ق. ت.ج.

[2] – القسم الثاني، الفقرة الأولى، المواد من 595 الى 604 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – القسم الثاني، المواد من 605 الى 609 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 715 مكرر135 من القانون التجاري الجديد 22-09.

وبالتالي، تعتمد شركة المساهمة البسيطة أساسًا على وسائل أخرى للتمويل بدل الاكتتاب العام، تتمثل في التمويل الذاتي أو التمويل عن طريق القروض.

ثانيا: الشروط الشكلية

بالنسبة للشروط الشكلية، ومهما كان شكل الشركة التجارية، يستلزم الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري ويتمثل الامر في تحرير القانون الأساسي والتسجيل والشهر.

أ: القانون الأساسي

يُعد القانون الأساسي وثيقة ضرورية وإلزامية في جميع أنواع الشركات[1]، وبالأخص شركة المساهمة البسيطة، نظرًا لما تتميز به من حرية تعاقدية واسعة. ولذلك ترك المشرّع للشركاء حرية تضمين القانون الأساسي ما لم ينص على خلاف ذلك.

وتتمثل الخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة في إعداد وصياغة القانون الأساسي، وهي خطوة أساسية ومهمة، إذ يتم من خلالها تحديد جميع الإجراءات والقواعد المنظمة لعمل الشركة. ولهذا ينبغي على الشركاء أخذ الوقت الكافي عند صياغة هذا النظام للتأكد من انسجام بنوده وعدم تعارضها، وكذلك توافقها مع الأحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الشركات.

ويتضمن القانون الأساسي، على وجه الخصوص، مجموعة من العناصر[2]، منها: أسماء المساهمين، الشكل القانوني للشركة، غرض الشركة، اسمها التجاري، مقرها الاجتماعي، المساهمات المقدمة من الشركاء

[1] – المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - Margaux Dalon, https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/sas/#ancre2,’ consulté le (9/03/2026) à (10:00) la SAS est une société par action simplifiée.la SAS est un type de société offrant une grande souplesse de fonctionnement puisque la loi laisse la liberté aux associés d’en définir les régles de fonctionnement. Il s’agit d’une société commerciale qui ni peut pas

سواء كانت نقدية أو عينية أو في شكل عمل، وكيفية تقييم هذه المساهمات، إضافة إلى تحديد رأس مال الشركة والقيمة الاسمية للأسهم، وعدد الأسهم التي يكتتب فيها المساهمون، مع بيان النسبة التي تمثلها من رأس المال. كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي أيضًا الشروط المتعلقة بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم، وقواعد إدارة الشركة، وكيفية تعيين المديرين وصلاحياتهم وحقوقهم ومكافآتهم، وإجراءات تخصيص وتوزيع الأرباح، وتكوين الاحتياطات القانونية، إضافة إلى القواعد المنظمة لاتخاذ القرارات الجماعية وعقد الاجتماعات العامة، وتحديد الإجراءات المتعلقة بمواجهة الصعوبات التي قد تعترض نشاطها، فضلاً عن القواعد المنظمة لإنهاء الشركة وتصفيتها عند الاقتضاء.

وأخيرًا، يجب أن تكون وثيقة القانون الأساسي موقعة من طرف جميع الشركاء شخصيًا أو من ينوب عنهم بموجب وكالة خاصة[1].

ب: الشهر

تكتسب الشركة، مهما كان شكلها، الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، غير أن هذه الشخصية لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد استكمال إجراءات الشهر. ويستند ذلك إلى أحكام المادة 548 من القانون التجاري، التي تنص على ضرورة إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

faire appel à l'épargne publique. Par conséquent, elle ne peut pas être cotée en bourse contrairement à la société anonyme (SA)'.

[1] https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, op. cit (consulté le 9/03/2026 à 17:00.

وتهدف إجراءات الشهر إلى تمكين الغير من الاطلاع على ميلاد الشركة ونظامها قبل التعامل معها[1]، مما يضمن قدرًا من الشفافية في المعاملات التجارية. وتتمثل هذه الإجراءات أساسًا في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري خلال الأجل المحدد قانونًا. كما يتعين نشر ملخص العقد التأسيسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إضافة إلى نشره في جريدة وطنية يومية[2]، بالإضافة الى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع استكمال باقي الإجراءات القانونية المطلوبة وإمضاء القانون الأساسي[3].

عن المشرع الجزائري، ينص على تنظيم إجراءات الشهر الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، ولذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على الشركات المساهمة، ولا سيما أحكام المادة 548 من القانون التجاري، إضافة إلى المادة 14 من القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[4].

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

مثلها مثل باقي الشركات التجارية، تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى جهاز إداري يتولى تسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير. ورغم الحرية الواسعة التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات، فإن المشرّع الجزائري لم ينظم مسألة الإدارة إلا بإيجاز، وذلك من خلال بعض المواد المعدلة في القانون التجاري، لاسيما المواد 715 مكرر، 136، و137، مع ترك معظم التفاصيل للقانون الأساسي للشركة.

وعليه يتمثل الجهاز الإداري لشركة المساهمة البسيطة من:

---

[1] – نادية فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

[2]-https:/www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-société/cours-5-la-sas/3546356, op.cit consulté le (9/03/2026) à (21:00).

[3] Mohamed Salah, les sociétés commerciales, tome1, édition Edik, oran,2005, p p84-100

[4] – القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 23 جويلية سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، العدد 52، لسنة 2004.

أ: رئيس شركة المساهمة البسيطة

ينص القانون على ضرورة تعيين رئيس لشركة المساهمة البسيطة، ويدون ذلك في القانون الأساسي دون الخوض في تفاصيل كثيرة بشأن هذا المنصب. ويُفهم من ذلك أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين كما يمكن أن يكون من غيرهم، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا الشخص يتولى صلاحيات الرئيس، ويمارس السلطات التي تعود عادة إلى مجلس الإدارة أو رئيسه [1]في الشركات الأخرى، وهنا يحيلنا الشرع الى سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مع مراعاة خصوصيات شركة المساهمة البسيطة[2] وعدم اغفالها.

ويُعد وجود الرئيس أمرًا إلزاميًا في شركة المساهمة البسيطة، في حين تبقى بقية أجهزة الإدارة اختيارية، ويترك تنظيمها للشركاء ضمن القانون الأساسي للشركة، بما في ذلك طريقة التعيين ومدة شغل المنصب والمهام والصلاحيات.

ويُعد رئيس الشركة المسؤول الأول عن إدارتها، ويتم تعيينه وعزله وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. كما يخضع نظامه القانوني والاجتماعي لأحكام قانون العمل من حيث الحقوق والالتزامات والأجور والمكافآت والتأمينات الاجتماعية والعطل[3].

[1] – المادة 715 مكرر 136 فقرة 1 من القانون التجاري 22-09.

[2] – عدا المادتين 610 و619 يمكن تطبيق المواد الأخرى من القسم الثالث، القسم الفرعي الأول، المتعلق بمجلس الإدارة، القانون التجاري الجزائري.

[3] – خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 462.

ويمثل رئيس الشركة الممثل القانوني لها أمام الغير، ويتمتع بسلطة واسعة في تمثيلها والتصرف باسمها في جميع الأعمال التي تدخل ضمن غرض الشركة. وبالتالي، فإن جميع التصرفات التي يقوم بها في حدود هذا الغرض تكون ملزمة للشركة. ومع ذلك، إذا قام الرئيس باتخاذ تصرف خارج غرض الشركة، فإن الشركة تظل ملزمة به تجاه الغير، ما لم يثبت أن الطرف المتعامل كان على علم بتجاوز هذا الغرض أو لم يكن بإمكانه تجاهله بالنظر إلى الظروف[1]. ولهذا يمكن تعديل أو تقييد صلاحيات الرئيس في القانون الأساسي، لكن هذه القيود لا يحتج بها في مواجهة الغير .

كما يمكن تحديد بعض القيود المالية في القانون الأساسي، مثل عدم السماح للرئيس بإبرام تصرفات تتجاوز مبلغًا معينًا دون موافقة الشركاء، غير أن هذه القيود تظل ذات أثر داخلي فقط، ولا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير. وإذا تجاوز الرئيس صلاحياته القانونية أو خالف الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فإن التصرف الذي قام به قد يكون عرضة للإبطال أو الإلغاء وفقًا لأحكام القانون.

ب: الهيئات الرقابية:

تتم الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من خلال جهتين أساسيتين: جمعيات المساهمين من جهة، ومحافظ الحسابات من جهة أخرى، وذلك في حالة الشركات متعددة الشركاء.

1- جمعيات المساهمين

[1] – المادتين 622 و623 ق. ت.ج.

يجتمع الشركاء فيما يعرف بالاجتماعات العامة، وتهدف هذه الاجتماعات إلى جمع جميع الشركاء من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشركة[1]. وعادةً ما يحدد القانون الأساسي للشركة كيفية عقد هذه الاجتماعات والإجراءات الواجب اتباعها لاتخاذ القرارات.

ومع ذلك، ينص القانون التجاري على بعض القرارات التي يجب اتخاذها من طرف الشركاء مجتمعين، مثل زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، اندماج الشركة، أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل قانوني آخر، إضافة إلى تعيين محافظ الحسابات والمصادقة على الحسابات السنوية والأرباح.

وتتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحيات واسعة، إذ يمكنها اتخاذ معظم القرارات المتعلقة بإدارة الشركة، باستثناء تعديل القانون الأساسي الذي يدخل اختصاص الجمعية العامة غير العادية[2]. كما ترك المشرّع تحديد كيفية انعقاد الاجتماعات واتخاذ القرارات لحرية الشركاء، على أن يتم تنظيم ذلك ضمن أحكام القانون الأساسي للشركة، وذلك تماشيًا مع الخصوصية التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة[3].

2- محافظ الحسابات

يُعيَّن مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء من طرف جمعيات المساهمين، أما في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيتم تعيينه من طرف الشخص الوحيد، ويدون ذلك في القانون الأساسي للشركة، غير أن هذا التعيين يبقى اختياريًا وفقًا لأحكام المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري بعد التعديل بموجب القانون رقم 09-22.

[1] المادة 715 مكرر 137 الفقرة 1ق. ت. ج.

[2] المادة 715 مكرر 137 الفقرة 2 ق ت ج

[3] – خالدي ثامر، مرجع سابق، ص462.

حيث يمكن للشركاء الاتفاق على عدم تعيين محافظ الحسابات[1] إذا كانت الحصص العينية المقدمة لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة، وكذلك بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة. وتتمثل مهمة محافظ الحسابات أساسًا في التحقق من صحة وانتظام الحسابات السنوية للشركة، والتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في تقارير التسيير، كما يقوم بالإشارة إلى أي اختلالات أو نقائص قد يكتشفها أثناء أداء مهامه. كما يحق له حضور اجتماعات الشركاء عندما تكون المسائل المطروحة مرتبطة بالحسابات السنوية أو النتائج المالية للشركة[2]. ويصبح تعيين محافظ الحسابات ضروريًا في حالة الشركات الكبيرة أو تلك التي تضم عددًا معتبرًا من الشركاء، أو عندما تكون قيمة الحصص العينية مرتفعة.

[1] – المادة 715 مكرر 141 ق. ت.ج.

[2] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية–التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص156.

خلاصة الفصل:

يمثل هذا الفصل اطارا مفاهيميا أساسيا لرفع اللبس حول المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة باعتبارهما آليتين قانونيتين تشجعان الابتكار وتنمية الاقتصادية. ففي المبحث الأول، تم تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة عبر تعريفها وتوضيح طبيعتها القانونية، مع ابراز الخصائص المميزة لها مثل: الاعتماد على تكنولوجيا، سرعة النمو...، إضافة الى الشروط اللازمة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يعكس اهتمام المشرع بدعم المشاريع الواعدة وتحفيز روح الابتكار.

اما المبحث الثاني، فقد ركز على شركة المساهمة البسيطة كشكل حصري لمؤسسات الناشئة، حيث تم تعريفها وبيان خصائصها التي تمنحها نوع من التوازن بين التنظيم القانوني والمرونة الإدارية، كما تم استعراض إجراءات تأسيسها وادارتها وفق الأطر القانونية السارية، مما يسهل على رواد الاعمال تنظيم مشاريعهم ضمن شكل قانوني واضح.

وبالتالي، يتضح ان كلا النوعين من المؤسسات يمثلان دعامة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال توفير بيئة قانونية تحفز الابتكار، تسهل التسيير، وتدعم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة، بما يحقق التوازن بين الحماية القانونية وتشجيع المبادرة الفردية.

صور المسؤولية القانونية للمؤسسات الناشئة

تعد المسؤولية القانونية من أهم الآليات التي أقرها المشرع لضمان احترام القواعد المنظمة لنشاط الشركات التجارية، ومن بينها شركة المساهمة البسيطة، التي تتميز بكونها شخصًا معنويًا مستقلاً يتمتع بذمة مالية خاصة، وأهلية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، غير أن هذه الشخصية المعنوية وبحكم طبيعتها المجردة لا تستطيع التعبير عن ارادتها أو ممارسة نشاطها بنفسها، وإنما يتم ذلك عن طريق أشخاص طبيعيين يتولون إدارتها وتسييرها.

وفي هذا الإطار، تنسب الأفعال والتصرفات التي تصدر عن المسيرين أثناء مباشرتهم لمهامهم في الأصل إلى الشركة، مما قد يؤدي إلى قيام مسؤوليتها القانونية سواء في جانبها المدني عند إلحاق ضرر بالغير أو بالمساهمين، أو في جانبها الجزائي عند مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، غير أن هذه المسؤولية قد لا تقتصر على الشركة وحدها بل يمكن أن تمتد الى المسيرين شخصيا في حالات معينة، خاصة عند ارتكابهم أخطاء جسيمة أو أفعالا منفصلة عن مهامهم

وقد أحال المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في مجال المسؤولية القانونية، لاسيما مسؤولية المسيرين للقواعد العامة المطبقة على شركة المساهمة في القانون التجاري بموجب المادة 715 مكرر 135.

ومن ثم تبرز أهمية دراسة مختلف صور المسؤولية القانونية التي يمكن أن تنشأ في إطار نشاط شركة المساهمة البسيطة، وذلك من خلال التطرق للمسؤولية المدنية في المبحث الأول، والمسؤولية الجزائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لشركة المساهمة البسيطة

تعد المسؤولية المدنية من أبرز صور المسؤولية القانونية التي تترتب عن ممارسة النشاط التجاري، وتهدف إلى جبر الضرر الذي قد يلحق المساهمين، أو الغير نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية. وتكتسي هذه المسؤولية أهمية بالغة خاصة في إطار شركة المساهمة البسيطة، نظرا لما تتمتع به من مرونة في التسيير، واتساع نطاق تدخل المسيرين في إدارة شؤونها.

وبناء على ذلك، يتعين أولا تحديد أساس المسؤولية المدنية في المطلب الأول، ثم بيان أركان هذه المسؤولية وآثارها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية في شركة المساهمة البسيطة

حظيت المسؤولية المدنية بمكانة واسعة في إطار القانون المدني الجزائري، حيث تعد القواعد العامة التي تقوم عليها، منطلقا لتطبيقها في مختلف فروع القانون بما في ذلك القانون التجاري. وباعتبار أن القواعد العامة تطبق على شركة الساهمة البسيطة ومسيريها باعتبارهم القائمين على ادارتها، فإن القانون المدني يعد الشريعة العامة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التأسيس، وذلك الى جانب أحكام القانون التجاري الخاص بها

وفي هذا السياق تعرف المسؤولية المدنية، بأنها التزام يقع على عاتق المسؤول بتعويض الضرر الناتج عن إخلاله بالتزام قانوني، ويكون مصدر هذا الالتزام إما العقد، فتكون مسؤولية عقدية، أو الفعل الضار، فتكون مسؤولية تقصيرية[1].

[1]– مباركه حنان كركوري، مسؤولية المسير في شركة التجارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، 2014–2015، ص5.

كما أقر القانون للشخص المعنوي ومنه شركة المساهمة البسيطة، التمتع بالشخصية القانونية، التي تخول له ممارسة مختلف الأنشطة، غير أنه لا يمكنه التعبير عن ارادته الا عن طريق مسيريه الذين يتصرفون باسمه ولحسابه، ويعتبرون بمثابة وكلاء عنه في هذا الإطار.

وانطلاقا من ذلك، فان تحديد أساس المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة البسيطة يقتضي البحث في الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة وبالغير (الفرع الأول)، ثم تحديد التطرق إلى أنواع المسؤولية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة وبالغير

أولا: علاقة المسير بالشركة

يعد المسير الشخص القائم على أعمال الشركة ونشاطها، غير أن تكييف علاقته بها أثار نقاشا فقهيا كبير، خاصة من حيث اعتباره وكيلا عنها. فإذا تم اسناد مهامه بهذه الصفة وعن الشركاء، فإن المسؤولية تكون ذات طابع عقدي. أما إذا اعتبر وكيلا عن الشركة، فقط فان مسؤوليته تكون تقصيرية[2].

وعليه، يمكن تعريف المسير بأنه الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية الكاملة، ويتولى التعبير عن الإرادة اتجاه الشركة والغير، ويكلف بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، مع التنسيق جهود الآخرين لتحقيق هدف مشروع مشترك، وفي أصله هو مسير لإدارة الشركة ونشاطها[3].

---

[1] – أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركه المساهمة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2014 –2015، ص ص12،13.

[2] – بوعزة ديدن، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، العدد الأول، ص 30.

[3] – نضيرة الشيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 239، العدد الأول 2013، ص 288.

كما يعرف في قانون الشركات بأنه "الشخص الذي يمارس السلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، ويكون مخولا للتصرف باسمها ولحسابها مما يمنحه صلاحيات واسعة في الإدارة والتسيير بما يحقق مصلحة الشركة. وقد يكون المسير قانونيا أو فعليا ويجب التمييز بينهما، فالمسير القانوني هو الذي اسندت اليه مهام التسيير والإدارة وفقا لنصوص قانونية أو النظام الأساسي، بينما المسير الفعلي هو من يتولى هذه المهام دون سند قانوني[1].

وقد أثير نقاش فقهي حول اعتبار المسير وكيلا عن الشركة عند قيامه بمهامه[2]، وباستقراء المادة 427 من القانون المدني ومضمونها «ان يقع عليه القيام بأعمال الإدارة والقيام بالتصرفات التي تدخل في نشاط الشركة العادي، على أن تكون هذه الأخيرة خالية من الغش"، يتضح أنه يجب على المسير أن يبذل عناية الرجل المعتاد".

وبالتالي يمكن القول أن التزامات المسير تجمع بين التزامات الوكيل المأجور، و التزامه ببذل عناية الشخص المعتاد، وهو ما يقتضي منه التصرف بحسن نية وبما يخدم مصلحة الشركة[3].

وتطبق على المسير أحكام الوكالة في القواعد العامة في القانون الخاص، إذ يتصرف باسم الشركة لحسابها ونيابة عنها وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له[4]، ومع ذلك فإن تصرفاته قد تكون عرضة للبطلان نتيجة خطأ المسير وعلى هذا الأساس فهي مسؤولية تضامنية[5].

---

[1] – نضيرة شيباني، مرجع سابق، ص288.

[2] – امال بلمولود، مرجع سابق، ص13.

[3] – امال بلمولود، مرجع نفسه، ص13.

[4] – امال بلمولود، نفس المرجع، ص14.

[5] – عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 137.

لا تقتصر المسؤولية عن المخالفات والأضرار الناجمة عن التسيير على الشخص الذي ارتكبها بمفرده، بل إن المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري أجازت اعتبار مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان، وكذا القائمين بالإدارة والمسيرين الذين كانوا يشغلون وظائفهم وقت حدوث البطلان، متضامنين في المسؤولية عن الضرر الذي قد يلحق بالمساهمين أو بالغير نتيجة حل الشركة.

كما تمتد هذه المسؤولية التضامنية لتشمل المساهمين الذين لم يتم التحقق من حصصهم العينية أو المنافع المقدمة من طرفهم ولم تتم المصادقة عليها؛ حيث منح المشرع المحكمة سلطة تقديرية لإقرار التضامن بغض النظر على مكانة الأشخاص في الشركة، سواء كانوا مؤسسين أو أعضاء في مجلس الإدارة أو أصحاب حصص عينية[1].

ومن هذا المنطلق، يتضح أن المشرع الجزائري أقر بوجود مسؤولية تضامنية بين مسيري شركة المساهمة البسيطة والشركاء باعتبارها تضامناً سلبياً يخضع للقواعد العامة، بحيث إذا قام أحد المسيرين بالوفاء بالالتزام المقرر للدائنين، فإن القانون يمنحه حق الرجوع على بقية المدينين في الشركة بالحصة المترتبة عليه، وتملك المحكمة السلطة التقديرية في تحديد هذه الحصة بناءً على نسبة المساهمة في الضرر، أو المخالفة المرتكبة أثناء تأسيس الشركة[2].

ثانيا: علاقة المسير بالغير

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض".

[1] – نفس المرجع، ص138.

[2] – نفس المرجع، ص183.

وبما أن المسير يُعد شخصاً طبيعياً وكيلاً مأجوراً عن شركة[1] المساهمة البسيطة، فإنه يقع على عاتقه التزام قانوني تجاه الغير، وفي حال ارتكابه لمخالفات أو تسببه في أضرار مباشرة أو ناتجة عن أفعاله، فإنه يجد نفسه مطالباً بتقديم تعويض عادل.

ومع ذلك، وبالرغم من وقوع هذه الأخطاء من جانب المسير، فإن الغير المتضرر لا يحق له الرجوع إلا على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك لكون الشركة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، توفر للمسير حماية كافية دون ملاحقته شخصياً من قبل الغير عن الأضرار التي يتسبب فيها.

وبخلاف هذا واستثناءً مما ذكر، نجد أن بعض التشريعات المقارنة (مثل التشريع الفرنسي والألماني) قد أقرت المسؤولية الشخصية للمسير، مما يجعله مسؤولاً بصفته الشخصية أمام الغير عما يرتكبه من أفعال جراء الخطأ الذي صدر منه، فعندها يلزمه القانون بجبر الضرر وتعويضه وفقاً لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2].

وفي إطار محاولة تعريف "الخطأ الشخصي" للمسير، نجد أن محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 20 أوت 2003 قد وضعت معياراً دقيقاً، حيث اعتبرت أن الخطأ الشخصي المنفصل يتحقق عندما يرتكب المسير عمداً خطأً يتعارض كلياً مع نشاط الشركة وأهدافها. وعلى الرغم من أن هذا الإقرار يثبت المسؤولية الشخصية للمسير تجاه الغير عن أخطائه، إلا أنه يظل غير متوافق تماماً مع قانون

[1] – سيليا بالعيد وحليمه بلعلى، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، 2017–2018، ص 29.

[2] – امال بلمولود، مرجع سابق، ص15.

الشركات، كون المعيار الذي حددته المحكمة ضيقاً للغاية، مما يجعله لا ينطبق إلا في حالات استثنائية عن المسؤولية العامة، ومع ذلك يظل للشركة في هذه الحالات حق الرجوع على المسيرين[1].

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية

باعتبار الالتزام يمثل رابطة قانونية تجمع بين الدائن والمدين، فإن أي إخلال به أو تقصير في تنفيذه يؤدي حتماً إلى قيام مسؤولية مدنية، ويكون مصدر هذه المسؤولية إما توافق إرادتين (العقد)، فتثار المسؤولية العقدية، أو وقوع فعل ضار وهنا تثار المسؤولية التقصيرية"[2].

وبالرجوع إلى المادة 715مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، الملاحظ أنها تنص على مسؤولية المسيرين سواء على وجه الانفراد أو على وجه التضامن.

وفي ذات السياق، سيم عرض التقسيم الفقهي للمسؤولية (العقدية والتقصيرية)، ثم سيم التطرق لما أقرته المادة المذكورة بشأن المسؤولية الفردية والتضامنية.

أولا: المسير بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

تُعرف المسؤولية العقدية بأنها تلك المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[3]، ففي حالة الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية، يظل العقد قائماً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، أما في حالة الامتناع عن تنفيذها، فتتحقق المسؤولية العقدية في مواجهة الطرف المخالف.

---

[1] – امال بلمولود، المرجع السابق، ص16.

[2] – سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، –دراسة مقارنة –مذكرة شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية ادرار، سنة 2015 –2016، ص6.

[3] – حميد طهير، المسؤولية المدنية للمسيري شركات المساهمة، مذكرة شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة، 2019–2020، ص 26 .

وبالاستناد إلى أحكام الشركات التجارية، الملاحظ أن مسؤولية المسير تجاه الشركة والشركاء هي مسؤولية عقدية، ويتضح ذلك جليا عند تقاعس المسير عن تنفيذ التزاماته التي تم إقرارها بموجب عقد الشركة، خاصة وأنه يُكيف قانوناً بصفته وكيلاً ومسيراً عن جهاز الإدارة، مما يفرض عليه التزاماً بـ "بذل عناية"[1]. وهو ما أكدته المادة 172 من القانون المدني، التي تنص على أنه "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقدم بإرادته او ان يتوخى الحيطة في تنفيذه من العناية كل ما بذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك، وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه، أو خطئه الجسيم"

وبناءً على التكييف القانوني السالف الذكر، فإن المسير في شركة المساهمة البسيطة مدين تجاه الشركة والشركاء بالالتزام ببذل العناية، والحرص والحذر لتجنب الوقوع في الأخطاء، وعند إخلاله بهذا الالتزام، تتقرر مسؤوليته العقدية التي تلزمه بتقديم تعويض عادل عن المخالفات المرتكبة. وتأسيساً على القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، تقوم المسؤولية المدنية العقدية بناءً على الشروط التالية:

1- وجود عقد وكالة بين المسير والشركة:

يعد العقد أساس المسؤولية، فإذا لم يكن العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، فلا يمكن الحديث عن مسؤولية عقدية، إذ يشترط قيام رابطة عقدية تجمع بين الشركة والمسير لمساءلته عن أخطائه.

2- اخلال المسير بالتزامات العقد:

[1] – حميد طهير، المرجع السابق، ص26.

وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين[1]"، يتوجب على المسير الالتزام ببنود العقد، فإذا أخل بتنفيذ التزاماته وتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالشركة، قامت مسؤوليته جراء ذلك.

3- قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

بما أن المسؤولية العقدية تنشأ عن علاقة تجمع بين الدائن والمدين، فإن المسير هو الطرف المخالف (المدين)، جراء تصرفاته أو مخالفته لمهامه، وذلك باعتباره الممثل القانوني عن الشخص المعنوي " شركة المساهمة البسيطة".[2]

أما عن المسؤولية التقصيرية، فهي التي تنشأ عند وقوع ضرر يلحق بالغير ويستوجب الجبر عبر تعويض عادل جراء مخالفة التزام[3]، وبالرجوع للقواعد العامة، نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن" :كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

والجدير بالذكر أن المادة المذكورة أعلاه ركزت على ركن الضرر دون ذكر ركن الخطأ صراحةً كأحد أركان المسؤولية التقصيرية، لكن هذا لا يعني إغفال المشرع لركن الخطأ أو العلاقة السببية، ومن هنا يمكن القول إن المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري هي مسؤولية موضوعية، وهذا ليس صحيحا، والاثبات على ذلك النص الفرنسي الذي ذكر مصطلح "خطأه" صراحةً[4].

---

[1] المادة 106 من ق. م. ج.

[2] – حميد طهير، المرجع السابق، ص،27،28.

[3] – حميد طهير، نفس المرجع، ص28.

[4] – محمد صبري السعدي –مصادر الالتزام– النظرية العامة للالتزامات، ج 1، الطبعة 1424هـ/2003م، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 29.

وبالنظر إلى مسؤولية المسير في شركات المساهمة البسيطة، يتضح جلياً أن أي مخالفة لقواعد التسيير أو ارتكاب أخطاء تؤدي إلى الإضرار بالغير سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن قصد، تقصير، إهمال، أو عدم مبالاة، وسواء كانت بحسن نية أو سوء نية فإنها توجب التعويض وفقاً للمادة 124سالفة الذكر من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: المسير بين المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية

نظراً للطابع الجماعي الذي يغلب على القائمين على إدارة شركة المساهمة البسيطة[1]، وباعتبار أن المشرع أحال في تنظيمها الى الاحكام المطبقة على شركة المساهمة، فإنه يحق رفع دعوى عينية على المسيرين ومفوضي المراقبة على أساس التضامن فيما بينهم، ويمتد هذا التضامن ليشمل الأشخاص الثلاثة (المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة، والشركاء) بالإضافة إلى الخبراء المكلفين بإعداد تقارير الحصص العينية.

ولا يمكن رفع دعوى بطلان الشركة إلا إذا تم تحديد من تقع عليه المسؤولية بالتضامن[2]. وقد نصت المواد 610 و643 من القانون التجاري على مبدأ التضامن في شركات المساهمة بين الإداريين والمدير العام، كما أكدت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على مسؤولية المساهمين المنفردة أو التضامنية عن المخالفات المرتكبة[3].

[1] – باستثناء شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد المنصوص عليها بموجب المادة 175 مكرر 133 الفقرتين 2 و3 من القانون رقم 22-09 التضمن تعديل القانون التجاري السالف الذكر.

[2]– يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص51.

[3] – المادتين 610 و643 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وبناءً عليه، تُعد المسؤولية التضامنية بين الشركاء هي الأصل في التعويض، ولا يجوز لأي عقد مبرم بينهم أن يتضمن بنوداً تقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية التضامنية[1]، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري.

تتوزع المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة البسيطة على مرحلتين أساسيتين، حيث تُمثل المرحلة الأولى "طور التأسيس"، وقد أقر فيها المشرع الجزائري ضمانات قوية للغير تتيح لهم استيفاء حقوقهم جراء أي مخالفات مرتكبة، وذلك بجعل المسؤولية تضامنية بين الشركاء، قبل اكتمال التأسيس وفقاً للمادة 549 من القانون التجاري.

أما المرحلة الثانية، فتتعلق بالمسؤولية التضامنية بعد تأسيس الشركة فعلياً، وهي تقوم على الصفة الجماعية لهيكل التسيير، حيث يمتد التضامن ليشمل المدير العام والإداريين طبقاً للمادتين 610 و643 من القانون التجاري. كما تتقرر المسؤولية التضامنية تجاه الغير عند مخالفة النصوص القانونية أو العقد التأسيسي[2]، وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري "القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد او بالتضامن اتجاه الغير، عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية او التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة".

وكذلك نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري على مبدأ التضامن في التعويض عن الأضرار التي قد تصيب الشركة أو المساهمين، خاصة عند تعدد المسيرين المسؤولين عن فعل ضار[3] "إن

[1] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الاحكام العامة في شركات الأشخاص –شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية،1997، ص190.

[2]– ايهاب فاروق نهار، المسؤولية الثقافية في شركة المساهمة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2019 –2020، ص ص 19–20.

[3] - امال بلمولود، المرجع السابق، ص22.

تعدد المسؤولين عن فعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، الا إذا عين القاضي نصيب كل فيهم في الالتزام بالتعويض".

وبالانتقال إلى المسؤولية الشخصية أو على وجه الانفراد كما أقرته المادة 715 مكرر 23 السالفة الذكر، الملاحظ أن المشرع يقر بها عندما يكون الفعل الضار منفرداً، حيث تنفرد المحكمة بتحديد الضرر الناتج عن الخطأ الخاص بعضو مجلس الإدارة بعينه[1].

ففي حال ارتكاب المسير لخطأ شخصي لا يشترك فيه بقية المسيرين، أو عند تجاوزه لصلاحياته ومهامه الوظيفية، تتقرر مسؤوليته الفردية أو الشخصية بعيداً عن الطابع الجماعي للإدارة، وذلك بإثبات عدم قيام المسيرين فيها[2]. كما تطبق المسؤولية الفردية للمسير في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية وآثارها

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى اركان المسؤولية المدنية كونها من القواعد العامة في القانون المدني، والمتمثلة في (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) في الفرع الأول، ثم الانتقال الى دعاوى مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة البسيطة في الفرع الثاني.

[1] – عادل جيريو، الرقابة على اعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، سنة 2015/2014، ص146.

[2] – عبد السلام زعرور، زيادة راس مال شركة المساهمة وفقا لتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018–2019، ص294.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية

لا تقوم المسؤولية المدنية الا بتوافر أركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، وهذا ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1]، فمتى تحقق الضرر وجب اثبات الخطأ الذي أدى اليه وتقوم العلاقة السببية بينهما. وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى الاركان الثلاثة

أولا: الخطأ

أثار مفهوم الخطأ في القانون المدني جدلاً فقهياً واسعاً باعتباره من القواعد العامة، حيث تعددت الآراء حول تعريفه، فمنهم من اعتبره تصرفاً ضاراً لا يتفق مع التشريع، ومنهم من وصفه بأنه "إخلال بالتزام قانوني سابق"، بينما رأى البعض أنه انتهاكاً للمشروعية أو مساساً بالحق، إلا أن الفقه والقضاء استقرا في النهاية على أن الخطأ هو "انحراف السلوك المعتاد للرجل مع إدراك الشخص لذلك"، وهو ما يعني الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد ضرورة الوعي والإدراك في تصرفاته القانونية لتجنب الوقوع في الخطأ، ويعد هذا الالتزام من قبيل الالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد، بحيث إذا سلك الشخص مسلكاً مغايراً في تصرفاته القانونية، فإن ذلك يؤدي إلى قيام ركن الخطأ الذي تترتب عليه مسؤوليته[2].

يقوم الخطأ العقدي على الإخلال بالتزام ناتج عن العقد المبرم بين الدائن والمدين، حيث يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه، مما يمنح الدائن حق المطالبة بالتعويض. أما الخطأ التقصيري فيتحقق بقيام الشخص بعمل غير مشروع يخرق فيه الالتزامات التي يفرضها القانون مما يسبب ضرراً للغير. ويظهر الفرق بينهما

[1] – المادة 124 من الامر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص32.

أيضاً في عبء الإثبات، ففي الخطأ العقدي يقع العبء على عاتق المدين، بينما في الخطأ التقصيري يقع على الطرف المضرور[1].

وقد نص المشرع في المادة 172 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه" :يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية يترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشئ عن غشه أو عن خطئه الجسيم"، ومن خلال المادة يتضح انه يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد وهذا بخلاف المسؤولية التقصيرية إذ تنص المادة 178 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري على أنه" :يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل الغير المشروع ."فالمسؤولية التقصيرية من قواعد النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو اتجاه الغير، إما عن:

1- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة البسيطة.

2- واما عن خرق القانون الأساسي.

3- أو عن الأخطاء المرتكبة اثناء تسييرهم.

[1]- حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري -دراسة مقارنة-، مذكرة شهادة ماستر الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية العلوم والحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد -مستغانم-، السنة 2015- 2016، ص77.

[2] - نفس المرجع، ص78.

أ: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة البسيطة

يلتزم المسير باحترام النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري، ويُعدّ كل إخلال بهذه النصوص خطأً يترتب عنه ضرر للشركة أو للغير، مما يجعله مسؤولاً بصفته الشخصية. كما يجب عليه التقيد بالقواعد التنظيمية واللوائح التي تضبط نشاط الشركات التجارية بصفة خاصة، والمجال التجاري بصفة عامة.

إن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية من طرف المسيرين تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية نتيجة الأفعال المرتكبة. وتتحقق هذه المخالفة من خلال سلوك إيجابي مخالف للقانون أو التنظيم، مع إدراك المسير لعدم مشروعية تصرفه، وهو ما يفسر شدة الجزاءات التي يمكن أن تطاله. ولا تقوم هذه المسؤولية على مجرد الامتناع، بل يشترط أن يتضمن السلوك خروجاً فعلياً عن أحكام القانون والتشريع.

ويبدأ الأمر بالمؤسسين الذين يتحملون المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن بطلان الشركة، متى كان ذلك بسبب مخالفتهم لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بتأسيس الشركات[1].

كما أن المسيرين، أثناء ممارستهم لمهامهم، إذا خالفوا الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة البسيطة، فإنهم يرتكبون أخطاء تُرتب مسؤوليتهم المدنية، ومن بين هذه الأخطاء نذكر ما يلي:

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الهومة، الجزائر، 2020، ص ص 67،68.

–عدم تمكين المساهمين من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة[1]، أو خالفوا قواعد النصاب والأغلبية[2].

– الحصول على قروض نقدية خلافا لأحكام القانون[3].

– إهمال الحصول على اذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها القانون الحصول على الاذن[4].

– الإهمال في دفع المبالغ التي تفرضها قوانين الضريبة المالية.

– الإهمال في دفع أقساط التأمين، باعتبار أن قانون التامين يفرض التامين على أموال الشركة، فمخالفة الشركاء لهذا الاجراء يكونوا قد ارتكبوا أخطاء المتمثلة في التامين ضد الحريق مثلا.

– كذلك في حالة منح أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة البسيطة أموال لشركاء التي تؤدي الى اعسار ولم تأخذ بعين الاعتبار الضمانات او التأمينات منهم، فيكون هذا خطا جسيم على الشركة فتقوم مسؤولية الشركاء[5].

ب: مخالفة أحكام القانون الأساسي

باعتبار أن القانون الأساسي يُعد الإطار القانوني الذي يحكم شركات المساهمة البسيطة، فإن أي إخلال بأحكامه يُعد خرقاً يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة. فالقانون الأساسي لا يقتصر

[1] – المادتان 677 و678 من القانون التجاري.

[2] – المادتان 674 و675 من القانون التجاري.

[3] – المادة 628 من القانون التجاري.

[4] – المادتان 629 و672 من القانون التجاري.

[5] – بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص33.

فقط على تنظيم العلاقة بين الشركاء، بل يحدد أيضاً قواعد تسيير الشركة وأهدافها بما يخدم مصلحتها[1]. ومن ثمّ، يلتزم المسيرون باحترام ما ورد فيه من شروط وأحكام أثناء أدائهم لمهامهم ومن صور هذه المخالفة مثلاً:

– تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الاساسي للشركة أو التعسف في استعمالها[2].

– مخالفة مجلس الادارة شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في التداول الأسهم[3]. المواد 715 مكرر 55 715 مكرر 58 من القانون التجاري.

ج: الأخطاء المرتكبة في التسيير:

أثناء ممارسة شركة المساهمة البسيطة لنشاطها، خاصة في مرحلة تسييرها، قد تصدر عن المسيرين أخطاء عملية تمس بالقواعد القانونية أو التنظيمية أو حتى بأحكام القانون الأساسي. ورغم شيوع هذه الأخطاء، إلا أن دراستها لم تحظَ بتفصيل كافٍ في بعض التشريعات، مما يستدعي توضيح مفهوم الخطأ في التسيير وكيفية اثباته[4].

1- المقصود بالخطأ في التسيير

الأصل أنه لا يجوز للغير الرجوع مباشرة على مسير شركة المساهمة البسيطة بسبب الأعمال التي يقومون بها في إطار مهامهم طالما أنها تمت باسم الشركة ولحسابها، إذ تظل الشركة باعتبارها شخصا معنويا هي المسؤولة عن هذه التصرفات غير أن هذا المبدأ ليس مطلق، حيث يمكن مساءلة المسير شخصيا تجاه الغير متى ثبت ارتكابه لخطأ ألحق ضررا تجاه الغير، وتقوم هذه المسؤولية على أساس القواعد العامة

[1] – بوعزة ديدن، مرجع سابق، ص33.

[2] – بوعزة ديدن، نفس المرجع، ص34.

[3] – بوعزة ديدن، نفس المرجع، ص34.

[4] – عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص297.

للمسؤولية المدنية لا سيما ركن الخطأ. وفي هذا السياق يميز الفقه والقضاء بين نوعين من الأخطاء: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي الذي يكون خارج نطاق الوظيفة، فالمسير في الشركة لديه نشاطا اقتصاديا يهدف الى تحقيق الربح، بخلاف الموظف العادي الذي يسعى أساسا الى تحقيق المصلحة العامة وليست شخصية[1].

2- صور الخطأ في التسيير: ويمكن أن يتخذ الخطأ في شركة المساهمة البسيطة صورتين:

2-1: الأخطاء الإيجابية:

تتحقق هذه الأخطاء عندما يرتكب المكلفون بأعمال التسيير في شركات المساهمة أفعالاً تلحق ضرراً بالشركة أو الشركاء أو الأغيار، وذلك نتيجة خرق القواعد المفروضة لضمان حسن سير الشركة. وقد تكتسي هذه الأخطاء طابعاً عمدياً في أغلب الحالات، مما يجعلها توصف قانوناً بأنها "جرائم التسيير" كما تبرز هذه الأخطاء نتيجة الإهمال واللامبالاة، أو بسبب افتقار المسيرين للخبرة المهنية الكافية، وهو ما يظهر بوضوح في العمليات المالية الدقيقة "[2].

2-2: الأخطاء السلبية:

تعتبر هذه الصورة نقيضاً للأولى، إذ تقوم على امتناع المسير عن القيام بسلوك أو التزام قانوني مفروض عليه؛ حيث تترتب المسؤولية في شركات المساهمة البسيطة بمجرد إثبات هذا التصرف السلبي (الامتناع). وقد استند الفقه في تكييف هذا الامتناع كخطأ في التسيير على معايير وأسس محددة، وهما

[1] – عبد السلام زعرور، مرجع سابق، ص298.

[2]– عبد السلام زعرور، نفس المرجع، ص299.

أقره القضاء أيضاً لتقرير المسؤولية المدنية على المسيرين والشركاء، استناداً إلى الطبيعة المزدوجة التي تقوم عليها الشركة بين الإدارة والتسيير[1].

د: اثبات وتكييف الخطأ في التسيير:

انطلاقاً من المبادئ الجوهرية للقانون المدني، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، الذي يلزمه إثبات الخطأ الصادر عن المسير، سواء كان تقصيراً أو إهمالاً أو فعلاً عمدياً أثناء أداء صلاحياته تجاه الشركة أو الغير.

وينفرد القاضي بسلطة تكييف هذا التصرف استناداً إلى "الظروف التي تم فيها التصرف"، دون الاعتداد بيوم تحقق الضرر. وتبرز الصعوبة في ضرورة توفر أدلة إثبات قوية تمكن القاضي من تقرير المسؤولية، خاصة وأن المطالبة بها قد تأتي بعد فترة زمنية من نشوء الضرر. غير أنه توجد قرينة قانونية تفرض على المسير ضرورة التحلي بالحيطة التامة لتجنب الوقوع في الخطأ. أما بخصوص إشكالية إثبات الخطأ في شركة المساهمة البسيطة جراء الأفعال غير المشروعة، وبما أن هذه الشركات تعد ركيزة اقتصادية ذات نتائج متغيرة (ربح أو خسارة)، فإن للمدعي كامل الحق في استخدام كافة طرق الإثبات القانونية؛ ومنها الاستعانة بالخبرة لإثبات أعمال المسيرين كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة التي تندرج ضمن قضايا المال والأعمال في شركات المساهمة[2].

[1] – عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص299

[2] – عبد السلام زعرور، نفس المرجع، ص ص 299–300.

ثانيا: الضرر

يعد الضرر ركنا جوهريا لقيام المسؤولية المدنية، وبانتفائه تسقط المسؤولية؛ إذ أن الغاية من الدعوى هي جبر الضرر وإزالة أثر الفعل المخالف، كما أن انعدام المصلحة يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا.

ويُعرف الضرر وفق القواعد العامة في القانون المدني الجزائري بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"[1].

وبالرجوع الى شركات المساهمة البسيطة، فإن الضرر يقصد به" :الضعف المالي الذي ينقص الذمة المالية للأفراد"، وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا، علما أن الضرر المعنوي نادر الحدوث في قضايا بطلان الشركات التجارية، ومثاله "صدمة نفسية تصيب أحد الشركاء أو الغير نتيجة بطلان الشركة"، إلا أن الضرر المادي يظل هو الأكثر شيوعا ووقوعا في بيئة شركات المساهمة البسيطة[2].

أ) الضرر المادي:

ينصب الضرر المادي على الحقوق الشخصية أو المصالح المشروعة ذات القيمة المالية، وغالبا ما يتم تقديره بالنقود، حيث تعاني أغلب شركات المساهمة من أضرار مادية ناتجة عن التسيير الإداري للمسيرين، ومثالها الاعتداء على الاسم اتجاري للشركة، فالشركة تمتلك تسميتها التجارية المعروفة، إلا أن السلوك السلبي للمسير الذي يتعارض مع هذا الاسم قد يلحق ضرراً بسمعة الشركة ويؤثر عليها بشكل سلبي، وهذه الصرفات المادية لا تقتصر فقط على الحقوق الشخصية، بل تمتد لتشمل الحقوق العينية ذات الطبيعة

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 81.

[2] – عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص ص 139–140.

الخاصة مثل (حقوق الملكية التجارية)، حيث أن التبعات الضارة لا تظهر فور وقوع الأفعال المخالفة لنظام الشركة، بل بعد انقضاء فترة زمنية طويلة، وتتعدد أشكال المساس بها ومن أبرزها:

– إهمال المسير في تسجيل الفكرة الابتكارية أو البرمجية التي قامت عليها المؤسسة الناشئة، مما يسمح للغير بتقليدها وضياع الأرباح المالية للشركة.

– عدم قيام المسير بمنافسة شركة أخرى تابعة له سواء كانت مصالحها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– تراجع إيرادات الشركة جراء تأجير المحلات التجارية المملوكة لها لشخص أجنبي بقيمة مالية منخفضة ودون تحقيق منفعة استثمارية كبرى.

– وضع نهاية لموارد الشركة في وضعيات المنافسة غير المشروعة... فالمصلحة المالية يشترط فيها أن تكون قابلة للتعويض ومشروعة، أي لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة[1].

ب) الضرر الادبي او المعنوي:

يتمثل الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته فيسبب له أذى عاطفياً أو نفسياً أو إنسانياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً، مما يولد لدى الفرد شعوراً بالنقص أو الإهانة أو إحساساً باطنياً بالمذلة يمس كرامته وشرفه، والقاعدة العامة تقضي بأن الضرر المعنوي لا يترتب عليه خسائر مالية مادية في الغالب ويكون الأذى نفسياً فقط (معنوي)، وكما سبقت الإشارة إليه فإن المساس بالسمعة في الشركات التجارية يخلف تبعات سلبية على المركز المالي للمتضرر، ومن نماذج ذلك [ارتكاب المسير لجريمة النصب والاحتيال في حق دائن الشركة أو السرقة]، بحيث يتأسس المتضرر كطرف مدني للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر.

[1] – حميد طهير، المرجع السابق، ص ص 40–41.

وقد شهد الفقه نقاشاً واسعاً حول التعويض المترتب على الضرر المعنوي، حيث عارض الفقهاء ذلك لسببين رئيسيين:

الأول: أن الخطأ هنا ليس مالياً في أصله، فالفرد يعتبر محلاً للتقدير في مركزه وشرفه، ومن ثم فإن التعويض لا يشمله.

الثاني: الصعوبات التي تعترض القاضي عند تقدير هذا النوع من الضرر، ففي أحسن الأحوال يمكن تقرير التعويض عن الإخلال بالقيمة لكن يصعب صياغته في شكل مبالغ نقدية.

وفي الاخير، تم الإقرار بأن الضرر المعنوي يستوجب التعويض كحال الضرر المادي، وإن اختلفا في مقدار القيمة التعويضية؛ فإذا استطاع القاضي تقدير الضرر الأول نتيجة المساس بحق أو مصلحة مالية، فإن الضرر الثاني يتم تقديره بشكل جزافي لصعوبة تقييم المصلحة المتضررة[1].

ثالثا: علاقة السببية:

تُعد علاقة السببية ركناً جوهرياً ومستقلاً في أركان المسؤولية المدنية، ويُقصد بها وجود ارتباط مباشر ومادي بين الخطأ الذي اقترفه المسيّر والضرر الذي لحق بالشركاء أو الغير؛ فمتى وجب إثبات الخطأ، تعيّن بالضرورة إثبات أنه هو السبب المباشر والوحيد الذي أدى لوقوع الضرر.

وبناءً عليه، لا يمكن للمسيّر دفع المسؤولية عنه ونفي صلة خطئه بالضرر إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور نفسه، وهي الظروف التي أدت

[1] – بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص 53–54.

فعلياً لوقوع الضرر. وفي حين يقع عبء إثبات الخطأ والسببية على عاتق الطرف المضرور، فإن للمسيّر حق النفي.

ويظل استخلاص مدى توافر هذه العلاقة وتحققها من الصلاحيات التقديرية لقاضي الموضوع عند فصله في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد مسيري شركات المساهمة البسيطة[1].

الفرع الثاني: دعاوى مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة البسيطة

استناداً إلى ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 منه، فإنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها"، الفقرة الأولى من المادة ذاتها[2].

وبناءً على ذلك، يمنح القانون الحق لكل من أصابه ضرر جراء أخطاء المسيرين في طلب التعويض، ولا يكون ذلك إلا من خلال رفع دعوى قضائية. أما الأطراف الذين يملكون الحق قانوناً في تحريك هذه الدعوى فهم: والمساهمون سواء كان ذلك بصفة جماعية أو فردية، بالإضافة إلى الغير الذي يتعامل مع الشركة[3]

[1] – امال بلمولود، المرجع السابق، ص43-46.

[2] – المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو2022، ج.ر، العدد 48، لسنة 2022.

[3] – سميحة بايع راسو، زينب بومعزة، مسؤولية مسيري شركات المساهمة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2014-2015، ص35.

للمساهم الحق في رفع دعوى بموجب المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، حيث تستند هذه الأحقية إلى الضرر الذي أصابه بقدر ما يملكه من قيمة مالية في الشركة،[1] وإلى جانبهم يحق للغير أيضا رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض.[2]

أولا: حق المساهم في رفع الدعوى

للمساهم الحق في رفع دعوى ضد المسير وفقا للقواعد العامة، وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في إحداثه بالتعويض"، والمقصود من هذا النص هو المسؤولية التقصيرية

أما عن الأساس القانوني وفقا لقانون الشركات، طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، منح المشرع للمساهم الحق في رفع دعوى فردية، أو رفع دعوى جماعية، "يجوز للمساهمين، بالإضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، ان يقيموا منفردين او مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

ولكي يستفيد المساهم من هذه الدعوى وتحقيق النجاح الفعلي، يجب إثبات الخطأ الصادر عن (مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين إرتكاب خطأ.)، مع ضرورة إقامة الدليل على الضرر الواقع، وقيام علاقة سببية تربط بين ذلك الخطأ والضرر المحقق.

---

[1] – عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 143.

[2] المادة 715 مكرر 23 ق. ت. ج.

أما بخصوص المسؤولية العقدية، فيستطيع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين نفي المسؤولية عن طريق إثبات أن الإخلال بالالتزامات لا يعود إليهم، بل مرده إلى السبب الأجنبي، وهو ما يؤدي لانتفاء المسؤولية لعدم توافر العلاقة السببية. لذا، يتوجب على المساهم إثبات الضرر الذي مسّه شخصياً، فإذا كان إدعاؤه يقتصر على سوء التسيير، فلا صفة له في التقاضي لأن الضرر هنا أصاب الشركة. ولا تُقبل دعواه إلا إذا أثبت وجود ضرر خاص به ومنفصل عن ضرر الشركة، مع وجوب إثبات الرابطة السببية.

وتُحرك هذه الدعوى من قبل المساهم بصفة شخصية ولحسابه الخاص، غايتها الوحيدة هي طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه[1].

والمسؤولية التي تترتب على المسير بموجب هذه الدعوى هي مسؤولية شخصية، سواء كانت الشركة في حالتها الاقتصادية العادية (أ)، أو في ظروف العجز المالي والإفلاس والتسوية القضائية (ب).

أ: ممارسة الدعوى في الحالات العادية

أكد الدكتور مصطفى كمال طه أن الدعاوى في شركات المساهمة تُقام ضد المسيرين الذين تعمدوا الإضرار بالمساهمين أو الغير، وذلك عند اكتمال أركان المسؤولية من (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية).

أعطى القانون للمساهم الحق في رفع الدعوى منفرداً باسم ولحساب الشركة، أو ضد المسيرين مباشرة وبصفة شخصية، كما يمكن الجمع بينهما في آن واحد؛ ويتحقق ذلك عندما يرتكب المسير خطأً مباشراً يمس مصلحة الشركة والمساهمين بشكل خاص، علماً أن مبلغ التعويض يؤول للمساهمين لا للشركة[2].

ب: ممارسة الدعوى في حالات العجز المالي أو الإفلاس

[1] – ديدين بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص ص 60–61.

[2] – سيليا بلعيد وحليمة بلعلمى، المرجع السابق، ص 39.

بخلاف القواعد المقررة في شركات الأشخاص، فإن شركات الأموال تتميز باستقلال ذمتها المالية تماماً عن الذمة المالية للمساهمين، وبناءً عليه، يُحظر على هؤلاء المسيرين التدخل في قواعد التسيير للشركة وشؤونها الخاصة، حيث يؤدي أي تدخل إلى انتهاك مبدأ الفصل بين الذمم المالية، ونتيجة لذلك، إذا خضعت الشركة لإجراءات التسوية القضائية، فإن المسيرين القائمين عليها تُثار مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة.

ولا يعتد في ذلك بصفة المسير، سواء كان هذا المسير شخصا قانونيا أو فعليا، مأجورا أو غير مأجور وسواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو حتى كان ممثلا مؤقتا عن الشركة[1].

وحسب نص المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري" :وفي حالة التسوية القضائية للشركة أو الإفلاس يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن الديون وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة".

وبناءً على ما تقدم، يُطرح التساؤل حول مدى تحمل مسيري شركات المساهمة البسيطة لديونها عند وصولها لمرحلة الإفلاس، وهل تمتد هذه المسؤولية لتشمل مرحلة التفليس؟

يتحمل المسير التعويض على أساس دعوى تحمل الديون، فعندما تبلغ الشركة مرحلة العجز المالي وتتدهور وضعيتها لدرجة الانهيار، تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتدخل في طور التسوية القضائية أو الإفلاس؛ حيث تتراجع قيمة موجوداتها التي تمثل الجانب الإيجابي لذمتها المالية والضمان العام للدائنين. ومن هنا يبرز السؤال: هل يجوز للمحكمة المختصة تقرير مسؤولية هيئة التسيير، وفرض دعوى تحمل الديون على جميع أعضاء الهيئة أو بعضهم، مما يترتب عليه قيام مسؤولية مالية؟

[1] – حميد طهير، المرجع السابق، ص 56.

لقد سمح المشرع الجزائري بمباشرة هذه الدعوى بمجرد دخول الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، دون اشتراط الوصول لمرحلة التصفية[1]. ويشترط لممارسة هذه الدعوى تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة 224 من قانون التجاري، وهي ذاتها "شروط التفليسة·

ثانيا: ممارسة الدعوى من طرف الغير

أجاز المشرع للغير مقاضاة الشركة أو المسير بسبب الأخطاء التي قصدوا بها الإضرار به؛ وبناءً عليه، يتوفر للغير مسلكان قانونيان: دعوى عقدية يرفعها على الشركة، ودعوى تقصيرية يرفعها على المسير[2].

وفي هذا الصدد، يجب التفرقة أولاً بين مجرد الخطأ العادي في الإدارة والتسيير من جهة، وبين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون ونظام الشركة من جهة أخرى؛ فحمايةً لحقوق الغير، منح القانون حق الرجوع على الشركة ومقاضاتها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من مسيريها، كما أن جانباً من الفقه يرى بأن للغير الرجوع على الشركة بدعوى مستمدة من أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (بشرط قيام علاقة التبعية)، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية. وتتفرع هذه المساعي القضائية إلى طريقين أساسيين[3]:

دعوى عقدية :يقيمها الغير الذي تعامل مع الشركة وتضرر جراء إخلالها بالالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة معها، وصحيح أن الذي ارتكب الفعل الخاطئ هم المسيرون، ولكن هذا الخطأ ينسب إلى الشركة

[1] – حميد طهير، نفس المرجع، ص 56.

[2] – سيليا بلعيد وحليمة بلعلمى، المرجع السابق، ص 38.

[3] – دربال سهام، الرقابة القضائية للمسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018، ص ص 201-202.

مباشرة باعتبار أن جهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو المسير) ليس سوى جزء من نسيج الشركة وعضواً من أعضائها، فما يرتكبه من أخطاء تعاقدية يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها. ومثال ذلك في بيئة المؤسسات الناشئة: تماطل المسير في تنفيذ عقد توريد حلول رقمية أو برمجية متفق عليها مع مؤسسة أخرى، مما يسبب للطرف المتعاقد أضراراً مالية جسيمة نتيجة فوات الكسب.

دعوى تقصيرية :أساسها الفعل الضار، ويرفعها الغير المتضرر مباشرة على عضو الإدارة المخطئ في ماله الخاص. والغالب أن الغير لا يرفع هذه الدعوى الشخصية إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو الإدارة أو المسير جسيماً أو منطوياً على غش، أو متجاوزاً لحدود سلطاته المبينة في نظام الشركة. ومن أبرز أمثلة هذه الأخطاء الشخصية: قيام المسير بتبديد الأموال المسلّمة إليه من الغير لحساب الشركة، أو تعمده تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة المالية إلى أحد البنوك فيقدم البنك ائتمانه ويصيبه الضرر، أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم الصريحة[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمؤسسات الناشئة

تُعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من بين أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لضبط عالم الأعمال، وضمان عدم خروج الوحدات الاقتصادية عن هدفها المشروع. وبالنظر إلى المؤسسات الناشئة (Startups) التي تُمثل رهاناً اقتصادياً جديداً قائماً على الابتكار والسرعة، فإن إحاطتها بنظام قانوني دقيق للمسؤولية الجزائية يعد أمراً حتمياً؛ خاصة وأن صفتها هاته لا تعفيها من الخضوع للقواعد العامة للمسؤولية المقررة للشخص المعنوي.

[1] – دربال سهام، مرجع سابق، ص202.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات الناشئة في المطلب الأول، بينما خصص المطلب الثاني لنطاق هذا النوع من المسؤولية

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية لمؤسسات الناشئة

بما أن المؤسسات الناشئة هي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، فإن دراسة أساس مسؤوليتها الجزائية يتطلب أولا التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة (الفرع الأول)، غير أن الاعتراف القانوني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عرف جدلا فقهيا واسعا (الفرع الثاني)، مما يثير التساؤل حول موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث.)

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية أبعاد لغوية، تشريعية وفقهية، نبينها فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

تُشتق المسؤولية من لفظ "المساءلة"، وهي مرادفة للمصدر "سأل". ويُقصد بها لغوياً استجواب مرتكب الفعل عن السبب في اتخاذه مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع، ومن ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي تجاه هذا المسلك في شكل "عقوبة"[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية

على الرغم من أن المسؤولية الجزائية هي إحدى أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات، إلا أن المشرع أغفل رسم معالمها بدقة سواء في القانون الجزائري أو المقارن. واكتفى بالإشارة إليها في نصوص متفرقة

[1] – جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط. 2، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 23.

تتعلق أغلبها بـ "موانع المسؤولية"، دون وضع تعريف مباشر يحدد شروط قيامها خاصة بالنسبة للشخص المعنوي[1].

ثالثا: التعريف الفقهي

تعني المسؤولية بشكل عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي، أو قانوني أو أخلاقي. فهي التزام بتحمل نتائج الأفعال المجرمة المرتكبة باسمها، وتتفرع المسؤولية فقهياً إلى:

أ- **المسؤولية الدينية:** ويُقصد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته الأحكام الشرعية.

ب-**المسؤولية الأخلاقية** :ويُراد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق[2].

ج- **المسؤولية القانونية:** تتمثل في الخضوع لجزاء نتيجة خرق القواعد القانونية التي تحمي مصلحة المجتمع.

أما عن المسؤولية الجزائية، تُعرف عموماً بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[3]، كما عُرفت بأنها "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بمرتكب الجريمة"[4].

---

[1] – بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2010، ص 53.

[2] – جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 24.

[3] – خلفي عبد الرحمان، قانون جنائي عام "دراسة مقارنة"، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 255.

[4] – جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 25.

بما أن المؤسسة الناشئة تتخذ شكل شركة تجارية، فقد تم تعريف مسؤوليتها الجزائية بـ: "صلاحيتها لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقره القانون على غرار الشخص الطبيعي، عما ارتكبه أحد الأشخاص الطبيعيين من الذين لهم حق التعبير عن إرادتها من جرائم لحسابها"[1].

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

انقسم الفقه القانوني حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي " المؤسسة الناشئة" جزائياً إلى اتجاهين أساسيين:

أولا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرفض أصحاب هذا الاتجاه فكرة ملاحقة المؤسسة الناشئة أمام القضاء الجزائي، مبررين ذلك باستحالة تصور "شركة تجارية" في مركز المتهم، وذلك لغياب عنصري الإدراك والتمييز، اللذين يمثلان جوهر المسؤولية الجنائية. وتستند حججهم إلى ما يلي:

1- الشخص المعنوي " المؤسسات الناشئة" كيان افتراضي خلقه القانون لغايات اقتصادية، وبالتالي فهي تفتقر للإرادة الحقيقية التي تسمح بإسناد الخطأ العمدي إليها.

2- أهلية الشركة مقيدة بالأغراض التي أُنشئت من أجلها في قانونها الأساسي، وبما أن ارتكاب الجرائم ليس من أهداف المؤسسات الناشئة، فإن الفعل الإجرامي يقع خارج نطاق وجودها القانوني.

3- معاقبة الشركة يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، لأنه سيؤدي حتماً لتضرر المساهمين والشركاء في المؤسسة الناشئة رغم عدم تورطهم الشخصي في الجرم.

[1] – حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر،2013، ص 24.

4- العقوبات الجنائية كالحبس صممت للتطبق على الإنسان الطبيعي، ولا يمكن تصور سلب حرية كيان معنوي صامت[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على نقيض ذلك، يرى هذا الاتجاه ضرورة ملاحقة الشركة جنائياً، معتبرين أن وجودها حقيقي وليس مجرد افتراض، ويستدلون بالآتي:

1- للشركة التجارية إرادة ذاتية ومستقلة عن إرادة الشركاء المكونين لها، وهي إرادة جماعية تظهر بوضوح في قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمؤسسة الناشئة.

2- إنكار إرادة الشركة يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي تجريدها من أهليتها للتعاقد، أو المساءلة عن الأضرار التي تسببها للغير، وهذا يصطدم بالواقع القانوني الذي منحها الشخصية القانونية[2].

3- بما أن المؤسسة الناشئة تتحمل مسؤولية العقود التي يبرمها ممثلوها باسمها ولحسابها، فمن المنطقي أن تتحمل أيضاً تبعات الأفعال الضارة والمجرمة التي يرتكبها هؤلاء الممثلون أثناء ممارسة نشاطهم[3].

---

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 65.

[2] – بارش سليمان، مرجع نفسه، ص ص 66-66.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثامن، المسؤولية الجناية الجزء الجنائي، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، 1998، ص ص 606-607.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

على الرغم من الاختلاف الفقهي حول اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، اعترف المشرع الجزائري بهذه المسؤولية، من خلال وضع جملة من الشروط وتحديد العقوبات التي تتأقلم وطبيعة الشخص المعنوي، وهذا ما يتم شرحه في النقاط التالية:

أولا: تكريس التشريعي للمسؤولية

مر المشرع الجزائري بعدة مراحل قبل الإقرار الصريح بمسؤولية الشخص المعنوي، ففي البداية كان يتبنى الموقف التقليدي المنكر لهذه المسؤولية استناداً لمبدأ شخصية العقوبة، غير أنه ومع تطور الجريمة الاقتصادية بدأ يكرسها تدريجياً في القوانين الخاصة وصولاً إلى التعديل الجوهري لقانون العقوبات سنة 2004[1]، أين أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الشخصية للشركة التجارية كشخص معنوي خاص، فاعتبر أن الجريمة التي يرتكبها مسيرو الشركة أو ممثلوها تنسب مباشرة للشركة. وبالتالي، فإن خطأ العضو – الذي يتصرف باسم الشركة ولحسابها –، وهو في الوقت نفسه خطأ الشخص المعنوي[2].

أما عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص " المؤسسات الناشئة نموذجا –، هو ما تضمنته صراحة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث أصبحت الشركات التجارية مسؤولة جزائياً عما يُرتكب لحسابها من طرف أجهزتها وممثليها.

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 71 لسنة 2004.

[2] – حزيط محمد، مرجع سابق، ص ص 46-47.

كما تُنسب الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري على أساس أن إرادة هذا الأخير قد تجسدت من خلال ذلك الفعل الإجرامي. أي أن مسؤولية الشخص الاعتباري تنعقد مباشرة باعتباره مرتكباً للجريمة، دون أن يرتبط ذلك بالضرورة بإدانة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنهم المؤسسات الناشئة، حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جملة من الشروط، منها المتعلقة بالشخص المعنوي محل المساءلة، والذي يجب أن يكون خاضعا لقانون الخاص، و أن تكون مسؤوليته منصوص عليها صراحة في القانون الخاص، ومنها المتعلقة بمظهر الجريمة محل المساءلة[2] وهي أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب من طرف أحد أعضاء ممثلي الشخص المعنوي (أجهزته او ممثليه)، والشرط الثاني في طبيعة التصرف الصادر عنهم حتى يعتبر صادرا عن الشركة في حد ذاتها[3] أي أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب باسم و لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله[4].

1- ارتكاب جريمة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

[1]- بطي سلطان المهيري، أسس وانواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الإنجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة تحليليه مقارنه- مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 66، 2016، ص22.

[2] - عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، المجلد 16، العدد 02، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، 2019، ص91.

[3]- محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي -دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 113.

[4]- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 14 ماي 2014، ص180.

حدد المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني ماهية الأشخاص المعنوية، والتي تشمل الدولة، الولاية، البلدية، والشركات والمؤسسات والجمعيات والوقف، وصولاً إلى كل مجموعة أموال أو أشخاص يمنحها القانون شخصية قانونية.

وتنقسم هذه الكيانات إلى صنفين: "أشخاص معنوية عامة" يخضع تكوينها وتنظيمها للقانون العام، و"أشخاص معنوية خاصة" يحكمها القانون الخاص. وبموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، استثنى المشرع الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية لعدة اعتبارات، أهمها استحالة توقيع الجزاء عليها نظراً لاضطلاعها بوظائف حيوية (كالأمن والصحة)، ولاحتكار الدولة سلطة العقاب، بالإضافة إلى ضرورة حماية مصلحة الصالح العام وضمان مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، مما يجعل العقاب في هذه الحالة يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين القائمين على تسييرها عند ارتكابهم لأي إخفاق[1].

2- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المؤسسة

إن المؤسسة الناشئة وبحكم طبيعتها المعنوية لا يمكنها ارتكاب الجرائم بنفسها، وإنما تتصرف عن طريق أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادتها، بحيث لا يمكن مساءلتها جزائياً إلا إذا توفر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى هؤلاء الأشخاص، فإذا اتهمت المؤسسة الناشئة بجنحة تبييض الأموال أو جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، فإنه يجب على القاضي التأكد من وقوع الجريمة

[1] – واسطي عبد النور، إقرار المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الامنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2025، ص98.

من طرف شخص طبيعي له علاقة مباشرة بالشركة أولاً، ثم البحث في الظروف التي تسمح بإسنادها للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً ثانياً[1].

أما عن الشخص الموكل له مهام تسيير شركة المساهمة البسيطة، فيتمثل في رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين بموجب القانون الأساسي، والذي يتولى ممارسة الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة أو لرئيسه، كما يمكن أن يعهد إليه بمهام المدير العام أو المدير العام المفوض. أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد يتولى سلطات الرئيس ويمارس الاختصاصات الممنوحة لجمعية الشركاء[2].

في ذات السياق، نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المضيق الذي يحصر المسؤولية في الأفعال الصادرة عن القيادات الإدارية والتمثيلية للمؤسسة الناشئة دون غيرهم[3].

2- وجود نص مجرم لشخص المعنوي

يُعرف هذا الشرط بمبدأ التخصيص، ويقصد به حصر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم محددة بنصوص قانونية صريحة. ورغم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ لكونه قد يفتح ثغرات للإفلات

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 113-114.

[2] - المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر.

[3] - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 114.

من العقاب، إلا أن المشرع الجزائري يسعى باستمرار لتعميم هذه المسؤولية، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الشق الثاني من هذه الدراسة.[1]

3- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على شرط أساسي وهو ارتكاب الفعل الإجرامي لصالحه، ورغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً لـ "عبارة لحساب الشخص المعنوي "الواردة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إلا أن الفقه والقضاء يميلان لاعتبارها مسألة تقديرية تهدف لتحديد مصلحة الشركة. وغالباً ما تتجسد هذه المصلحة في الجرائم الاقتصادية التي تهدف للتهرب من الأعباء، كالتملص من الالتزامات الضريبية أو التصريح الجمركي. ويرى جانب من الفقه أن مقصود المشرع من "عبارة لحساب الشخص المعنوي" هو ارتكاب الجريمة بنية جلب منفعة أو تجنب خسارة مادية أو معنوية، سواء كانت هذه المصلحة محققة أو احتمالية، بل ويكفي أن يكون الهدف منها ضمان استمرارية عمل ونشاط الشخص المعنوي[2].

وبناء على ذلك، إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من طرف الممثلين الشرعيين لحسابهم الخاص، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تنتفي؛ فقيام المدير مثلاً بإخفاء أموال غير مشروعة في حسابات الشركة بغرض التبييض لصالح نفسه، يعني ذلك أنه يتصرف لحسابه الخاص وليس لحساب الشخص المعنوي[3].

---

[1]- حيث يتضمن المطلب الثاني من الفصل الثاني نطاق المسؤولية للمؤسسات الناشئة.

[2] - واسطي عبد النور، مرجع السابق، ص100.

[3] - نفس المرجع، ص100.

ورغم تباين الآراء الفقهية حول الفصل بين مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة ممثليه، إلا أن الرأي الراجح يربط تحقق هذا الشرط بمدى انسجام سلوك الممثل أو العضو مع الأهداف المحددة في القانون الأساسي للهيئة، فخروجه عن هذا النطاق يجعل من فعله "عملاً شخصياً "يستوجب مسؤوليته الفردية فقط[1].

ثالثا: طبيعة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نظراً لكون الشخص المعنوي كياناً اعتبارياً لا يمكن إخضاعه للعقوبات البدنية أو السالبة للحرية كالشخص الطبيعي، فقد سنَّ المشرع منظومة عقابية خاصة تتناسب مع طبيعته القانونية. وتنقسم العقوبات في التشريع الجزائري إلى صنفين أساسيين يهدفان إلى تحقيق الردع، الصنف الأول مالي يستهدف ذمته المالية، والصنف الثاني يستهدف وجوده ونشاطه للحد من خطورته الإجرامية[2]، وقد ضبطت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هذه الجزاءات وفق الهيكل التالي:

الغرامة المالية: وهي العقوبة الأصلية الأكثر تطبيقاً، وتتمثل في إلزام الشخص المعنوي بدفع مبالغ مالية لخزينة الدولة، وتُقدر عادة بمضاعفة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المصادرة: جزاء عيني يتم بموجبه نقل ملكية الأموال أو الوسائل التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها إلى ملك الدولة جبراً وبموجب حكم قضائي.

حل الشخص المعنوي: وهي العقوبة الأشد بمثابة "الإعدام" قانوناً، وتؤدي لإنهاء الوجود القانوني للهيئة وتصفية أموالها، وهي عقوبة اختيارية تخضع لتقدير القاضي.

---

[1] – محمد داوود يعقوب، مرجع سابق، ص314.

[2] – عمر سالم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد ط1، دار النهضة العربية مصر، 1995، ص 27.

غلق المؤسسة: توقيف نشاط المؤسسة أو أحد فروعها لمدة محددة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي عقوبة تقابل "العقوبات السالبة للحرية" لدى الأشخاص الطبيعيين.

المنع من ممارسة النشاط: حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو التجاري لفترة لا تتعدى 5 سنوات، بهدف الوقاية من تكرار الفعل المجرم.

عقوبات تكميلية أخرى: وتشمل:

- المنع من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الحراسة القضائية لمدة 5 سنوات.
- ونشر حكم الإدانة للتشهير بالجهة المخالفة[1].

وخلاصة لما سبق، فإن المؤسسة الناشئة باعتبارها شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص، يمكن أن تثار مسؤوليتها الجزائية وفقاً لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، متى توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك، والمتمثلة أساساً في ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، ومن طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين. وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، والتي تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، كالغرامة، والحل، وغلق المؤسسة، والمنع من ممارسة بعض الأنشطة وغيرها من التدابير القانونية. أما بخصوص أنواع الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها المؤسسة الناشئة، فسيتم التطرق إليها في النقطة الموالية.

[1]– واسطي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 104-105.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الناشئة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمؤسسات الناشئة باعتبارها شخصاً معنويا، حيث أخضعها للمساءلة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها، سواء بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة بـ الجرائم الرقمية. وبما انه قد حصرها في شكل شركة المساهمة البسيطة فان مسؤوليتها الجزائية تتحدد بموجب المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري، التي احالت احكامها الى شركة المساهمة.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق في الفرع الأول إلى جرائم النشاط التقليدي (التي نص عليها قانون العقوبات)، بينما خصص الفرع الثاني لجرائم النشاط الرقمي (التي تحكمها القوانين الخاصة).

الفرع الأول: المسؤولية عن جرائم النشاط التقليدي

تتمثل جرائم النشاط التقليدي في تلك الأفعال المجرمة التي نص عليها المشرع في القواعد العامة لـ قانون العقوبات، والتي يمكن أن ترتكبها المؤسسة الناشئة خلال ممارستها لنشاطها اليومي بعيدا عن الجانب التقني، وهي جرائم كلاسيكية تتعلق بالنزاهة المالية والمعاملات الورقية.

أولا: الجرائم المالية

قد نص المشرع في قانون العقوبات على جملة من الأفعال التي قد تشكل مساسا بالثقة المالية

أ: جريمة تبييض الأموال

عرفها عبد الله محمود الحلو بصفة عامة على انها: "عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة"[1].

[1] – عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص17.

الجدير بالذكر أن جميع الجرائم محل الدراسة تشترك في قيامها على الأركان التقليدية للجريمة من الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1 - الركن الشرعي

يعد مبدأ الشرعية الضمانة الأساسية التي تحكم القانون الجنائي، وهو ما كرسته المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[1]. فالركن الشرعي هو الذي ينقل نشاط المؤسسة من دائرة الابتكار المباح إلى دائرة التجريم؛ وبناءً على هذا المبدأ، لا يمكن مساءلة المؤسسة الناشئة جزائياً عن عملياتها المالية أو الرقمية "ما لم يجرمه القانون أو دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات[2]. ويظهر هذا الركن بوضوح من خلال إخضاع المشرع لهذه الجرائم الى احكام القانون العام المتمثل في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، مدعما بقوانين خاصة والمتمثلة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 25-10.

2- الركن المادي

يتجسد الركن المادي في جريمة تبييض الأموال داخل المؤسسة الناشئة من خلال استغلال هيكلها القانوني أو التقني لتمرير أموال مشبوهة، ومن أبرز صوره:

[1]- المادة 1 من الامر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن القانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 49، سنة 2004.

[2]- عبد السلام حسان جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 115.

تحويل الممتلكات أو نقلها: وفقاً لـ المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ويتحقق ذلك بقيام المؤسسة الناشئة بتغيير شكل الأموال الناتجة عن جرائم، كصرفها في العملات الصعبة أو دمجها في استثمارات تقنية عبر "أعمال غير مصرفية "لإضفاء شرعية وهمية عليها[1].

الإخفاء والتمويه: ويتمثل في كل سلوك يهدف إلى طمس المصدر غير المشروع للأموال، مستغلين في ذلك أحياناً تعقيد الأنظمة الرقمية للمؤسسة الناشئة. ولقيام هذا الركن مادياً، لا بد من اجتماع عناصر ثلاثة هي" :السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما"؛ بحيث يكون نشاط المؤسسة هو السبب المباشر في الوصول إلى نتيجة تبييض الأموال[2].

3- الركن المعنوي:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، تتجسد في إرادة الجاني للفعل والنتيجة[3]، أي أن تتجه إرادة المؤسسة إلى إضفاء المظهر الشرعي على الأموال، مع علمها بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

أما عن القصد الخاص فيجب أن تتوفر لدى المؤسسة الناشئة غاية وهي إضفاء المشروعية على المصدر غير المشروع للأموال، ونيتها الصريحة في قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع[4].

ب- جريمة اصدار شيك بدون رصيد

[1] – قياس عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس لتوزيع، الجزائر، ص113.

[2] – عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص ص119-120.

[3] – عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص36.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط9، دار الهومة، 2008، ص407.

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري، إلا أنه يمكن تحديده اصطلاحا بأنه " صك مكتوب وفق شروط شكلية يحددها العرف والقانون، يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه (المؤسسة المصرفية غالباً) بدفع مبلغ مالي محدد للمستفيد أو لأمره أو لحامله فور الاطلاع عليه"[1]. ويتميز كذلك بكونه أداة وفاء (دفع)، وليس أداة ائتمان أو قرض كما هو الحال في السفتجة[2].

1-الركن الشرعي

يتجسد في نص المادة 374 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، والتي تُطبق على المؤسسة الناشئة بصفتها شخصاً معنوياً والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم، وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً واشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل إصدار الشيك الذي يتجاوز مجرد الكتابة والتحرير ليصل إلى مرحلة طرحه للتداول، وبذلك ينقسم هذا الركن إلى عنصرين:

[1] – ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، ج 1، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت،1981، ص848.

[2] – عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب–التبديد–إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1995 ص398.

1.1 اصدار الشيك وعدم وجود رصيد مقابل[1]:

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل إصدار الشيك الذي يتجاوز مجرد الكتابة والتحرير ليصل إلى مرحلة طرحه للتداول. وقد أكد المشرع الجزائري أن العقاب يترتب على إصدار الشيك وليس على إنشائه، مما يعني أن الجريمة لا تقوم إلا بخروج الشيك من حوزة المؤسسة الناشئة ودخوله في التداول الفعلي[2].

1. 2 تسليم الشيك للحامل:

إن العبرة في قيام الجريمة ليست في تحرير الشيك بحد ذاته، بل في تسليمه للمستفيد طوعاً سواء من قِبل مسير المؤسسة شخصياً أو عبر وسيط. فمتى استوفى الشيك بياناته القانونية وتم تسليمه، انعقدت مسؤوليته، ويتحقق الركن المادي هنا بإثبات عدم وجود رصيد كافٍ أو كونه غير قابل للسحب[3].

2-الركن المعنوي

أفادت المادة 374 من قانون العقوبات عن القصد الجنائي تحت عبارة "من أصدر بسوء نية شيكا" أي انها جريمة عمدية التي تشترط أن يتوافر فيها العلم والنية الاجرامية، يعني ان يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه للشيك انه لا يوجد لديه رصيد او ان رصيده غير كاف للسحب، ومع ذلك تتجه ارادته لطرح الشيك لتداول.

ج- جريمة مخالفة تشريع الصرف

---

[1] – اجعود فاطمة جنحة اصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع اهم التعديلات التي ادخلت عليها، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص12.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص342.

[3] – عبد العزيز سعد جرائم على الأموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص47-48.

يعرف هذا النوع من الجرائم أنه كل فعل يخرق التشريع والتنظيم المتعلقين بـ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويتحقق بمخالفة القواعد التي يضعها المشرع وبنك الجزائر لضبط التعامل بالعملة الصعبة [1]استناد الى نص المادة 01 من الأمر 96- 22 والمتعلق ب قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

1- الركن الشرعي

يستند هذا الركن الى الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إضافة الى النص العام الوارد في قانون العقوبات حول مبدا الشرعية. يعد هذا الأمر الأساس القانوني لأي جريمة من الجرائم التي ترتكب في ظل هذا الأمر[3]. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بما في ذلك المؤسسات الناشئة، بموجب المادة 5 من الأمر 03-10 المتعلق بجرائم الصرف، وذلك متى ارتكبت الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

2- الركن المادي

[1] – سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق– ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص5.

[2]– الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ج، العدد 11، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003 .

[3] – ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص103.

لتحديد الركن المادي لجرائم الصرف، يجب الرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، حيث تنص مادته الأولى على أن الركن المادي يتحقق بارتكاب مخالفة أو "محاولة" مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ومن أبرز صوره في نشاط المؤسسات الناشئة:

- عدم مراعاة التزامات التصريح: تقديم بيانات غير دقيقة عن المبالغ.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن: وهو ما يواجه المؤسسات الناشئة عند تصدير خدماتها الرقمية دون إعادة العائدات.
- مخالفة الإجراءات الشكلية: مثل القيام بتحويلات دون الحصول على التراخيص المشترطة.

كما أضافت المادة 20 من الأمر 10-03 صوراً أخرى للركن المادي تتمثل في خرق القوانين المعمول بها عند:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو المعادن النفيسة[1].

2- الركن المعنوي

تقوم جريمة الصرف على القصد الجنائي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة المؤسسة الناشئة إلى التعامل بالعملة الصعبة أو تحويلها للخارج دون ترخيص. وباعتبارها جريمة اقتصادية عمدية، فإن المشرع

[1] – صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 424.

يقر فيها مبدأ افتراض العلم بالقانون كافتراض غير قابل لإثبات العكس، مما يجعل القصد قائماً بمجرد ارتكاب المخالفة المادية دون الحاجة لإثبات سوء نية خاص[1].

ثانيا: جرائم الفساد المالي

يتمثل الفساد المالي في جملة الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل، وهو ما قد تتورط فيه المؤسسة الناشئة عند خرقها للتعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[2].

يُعرف الفساد المالي بأنه "استغلال السلطة من أجل الحصول على مكاسب مالية غير مشروعة من خلال خرق القوانين وعدم مراعاة مبادئ السلوك الأخلاقي"[3].

وتعد جريمة الرشوة من أخطر صور هذا الفساد التي قد تمس بنزاهة المؤسسات الناشئة. وتتمثل هذه الجريمة في اتجار الموظف العام بوظيفته أو استغلالها عبر طلب أو قبول مزايا وعطايا مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه[4].

أما بالنسبة للمؤسسة الناشئة، تتحقق هذه الجريمة عندما تسعى المؤسسة للحصول على امتيازات غير مستحقة من خلال تقديم هدايا أو وعود للموظف العام، مما يجعلها شريكة في الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

---

[1] – صفيان براهيمي، مرجع سابق، ص 424.

[2] – ياسر بركات الوائلي، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره واسبابه، مجلة النبأ، العدد 80، 2006، العراق، ص25.

[3] – شيماء محمد سمير إبراهيم، التكامل بين عمل المدقق الداخلي والخارجي للحد من الفساد المالي، مجلة بحوث مستقبلية، العدد 41، كلية الحدباء الجامعة، العراق، 2013، ص 127.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2001، ص 17-18.

1- الركن الشرعي لجريمة الرشوة

يتمثل الركن الشرعي في نصوص المادة 40 من الأمر 06-01 المعدل والمتمم[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة وفقاً لـ المادة 40 من القانون 06-01 بمجرد قيام المسير بطلب أو قبول مزية غير مستحقة، وهو ما يتجسد في نشاط المؤسسة الناشئة عندما تقدم عرضاً جديا يتضمن وعداً أو عطية مقابل أداء الموظف لعمل أو امتناعه عنه لصالحها، كما تكتمل أركان الجريمة في حق المؤسسة بمجرد الاتفاق على الخدمة حتى وإن لم يتم تنفيذ العمل المطلوب فعلياً[2]، وذلك حمايةً للنزاهة الإقتصادية من استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

3-الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تُصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي لا تقوم بالخطأ غير العمدي أو الإهمال، حيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة. ويتحقق ذلك باتجاه إرادة المؤسسة الناشئة

[1] – المادة 40 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 14، سنة 2006.

[2] – نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07-06: ماي 2012، ص3.

صراحةً نحو الاتجار بمزايا، مع علمها اليقيني بأن هذه المزية المقدمة هي منفعة غير مستحقة مقابل أداء عمل وظيفي، وبانتفاء أحد هذه العناصر وقت التعامل، ينتفي القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني: الجرائم التقنية

نظراً لخصوصية المؤسسات الناشئة القائمة على الابتكار، استحدث المشرع إطاراً جزائياً يواكب نشاطها الرقمي، ليشمل الجرائم المعلوماتية الماسة بالأنظمة (أولا)، وجرائم التجارة الإلكترونية المنظمة للمعاملات (ثانيا)، وصولاً إلى جرائم الملكية الفكرية التي تحمي الابتكار(ثالثا)، مما يضع هذه المؤسسات تحت رقابة قوانين تقنية خاصة تضمن أمن بيئتها الافتراضية.

أولا: الجرائم المعلوماتية

حدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة المعلوماتية بموجب نص المادة 02 – الفقرة – أ – من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009[2]، والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث نصت على أن: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى تُرتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

[1] – عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة، ص 172.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

وعليه، يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل السلوكات المجرمة التي يشكل الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به وسيلة لارتكابها أو محلاً لوقوعها، أي الجرائم التي تُرتكب في البيئة الرقمية الإلكترونية"[1].

1- الركن الشرعي

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال النصوص القانونية بحيث استحدث المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال تخصيص فصل جديد ضمن قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر الذي يحتوي 8 مواد من 394 الى 394 مكرر7 بموجب القانون رقم 15-04 [2]المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك بهدف مواجهة الجرائم المعلوماتية التي أفرزها التطور التكنولوجي والرقمي. وقد أقر المشرع بموجب هذه النصوص عقوبات صارمة لحماية الأنظمة المعلوماتية والمعطيات الإلكترونية من مختلف أشكال الاعتداء، كالدخول غير المشروع إلى الأنظمة، أو البقاء فيها دون وجه حق، أو عرقلة سيرها، أو حذف وتعديل المعطيات المخزنة بها، نظراً لما قد تسببه هذه الأفعال من أضرار تمس بالأشخاص والمؤسسات والاقتصاد الرقمي بصفة عامة.

إضافة الى القانون السالف الذكر دعم المشرع قمع هذا النوع من الجرائم بموجب نصوص قانونية خاصة وهو القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

---

[1] – خالد عباد الحلبي، إجراءات التحدي والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص29.

[2] – مواد من 394 الى 394 مكرر7 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أما عن الأساس القانوني لإقرار المسؤولية الجزائية عن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقاً للمادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.

2- الركن المادي

يتجسد الركن المادي للجرائم المعلوماتية في حق المؤسسة الناشئة، استناداً لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، في صورتين:

2-1 الصورة الأولى: هي الدخول أو البقاء غير المشروع، حيث تكتمل الجريمة بمجرد ولوج المؤسسة لنظام معلوماتي غير مرخص لها به، وتعتبر جريمة شكلية لا يشترط القانون لقيامها تحقق نتيجة أو ضرر، بل يكفي مجرد التواجد داخل النظام أو الاستمرار فيه بعد زوال حق الدخول.

2-2 الصورة الثانية: فتتمثل في الاعتداء العمدي على المعطيات، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويتحقق ذلك بكل سلوك إيجابي يهدف إلى التلاعب ببيانات الغير سواء عن طريق المحو، التعديل، أو الإدخال غير المشروع، مما يؤدي إلى عرقلة سير الأنظمة المعلوماتية المستهدفة والإضرار بسلامتها الرقمية[1].

3- الركن المعنوي

يعد القصد الجنائي الركيزة الأساسية للمسؤولية في الجريمة المعلوماتية، إلا أن طبيعتها تثير جدلاً حول الاكتفاء بـ القصد العام (العلم والإرادة) أو استلزام قصد خاص. وقد اتجه القضاء المقارن (كالفرنسي) إلى الاعتداد بنوايا إضافية مثل نية

[1] – مهاجي فاطمة الزهراء، معالم الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 16، جامعة سعيدة، 2021، ص ص 146-147-148.

التملك المؤقت في سرقة المعلومات[1] أو القصد الاحتمالي في التزوير المعلوماتي عند توقع إحداث ضرر. وتظل صعوبة إثبات هذا القصد الخاص من أبرز الخصائص التي تميز الركن المعنوي في هذا المجال[2].

ثانيا: جرائم التجارة الالكترونية

تُعد التجارة الإلكترونية من أبرز التحولات الاقتصادية التي أفرزتها الثورة المعلوماتية، حيث تقوم على تنفيذ وإدارة المعاملات التجارية للسلع والخدمات عبر الفضاء الرقمي والشبكات العالمية[3]، وهو ما نظمه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05[4]. ورغم المزايا التي يوفرها هذا النمط التقني في تبادل المعطيات، إلا أنه فتح الباب لظهور تجاوزات قانونية خطيرة تستدعي الردع، ومن أبرزها جريمة البيوع المحظورة وجريمة الإشهار الكاذب التي تستهدف خداع المستهلك الرقمي.

أ: الاشهار الكاذب

يُعرف الإشهار الكاذب بأنه ممارسة إعلانية غير مشروعة تهدف إلى تشويه سمعة المنافسين أو تقليدهم، مما يجعله سلوكاً يتنافى مع قواعد النزاهة والأمانة في الممارسات التجارية[5]. ويندرج تحت هذا

---

[1] – لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 4، العدد1، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،2017 ص ص207-208.

[2] – قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، ماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2005 -2006، ص 57.

[3] – مجذوب وهراني، الصيرفة الالكترونية كإستراتيجية لتفعيل الحكومة والحوكمة الالكترونية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد ،02 عدد،03، جماعة مستغانم، 2012، ص 120.

[4]– القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

[5] – عبد الحفيظ بوقندورة، فنيدس أحمد، ضوابط تجريم الإشهار الكاذب في سوق الإعلانات التجارية، مجلة محكمة ومفهرسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص3.

المفهوم الإعلان الخادع، وهو النشاط الذي يتضمن معلومات وبيانات كاذبة تهدف إلى تضليل المستهلك أو خداعه فيما يتعلق بالصفات والخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة المعروضة[1].

1- الركن الشرعي

القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والذي نص صراحة على منع الإشهار الكاذب والمضلل خاصة المواد 26 و28 منه، ومواكبة للبيئة الالكترونية للمؤسسات الناشئة سن المشرع احكاما خاصة بالإشهار الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث وضع شروط لتنظيمه وممارسته بموجب المادة 30 من القانون 18-05، كما تولى قمع الاخلال بهذه القواعد الآمرة من خلال تجريم الاشهار الكاذب بموجب المادة 40 من ذات القانون.

2- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال النشاط الإشهاري الذي تقوم به المؤسسات الناشئة عبر الوسائل التقنية الحديثة، حيث يتخذ شكل سلوك إيجابي يتمثل في نشر إعلانات تتضمن بيانات خادعة أو مضللة تهدف لجذب المستهلك والتعاقد معه بطرق غير نزيهة. كما يتخذ صورة سلوك سلبي يتمثل في امتناع المؤسسة الناشئة عن ذكر بياناتها الجوهرية التي تحدد هويتها القانونية في الفضاء الرقمي، مثل: اسم الكيان وعنوان المركز الرسمي للمنشأة، ورقم السجل التجاري، مما يعد تضليلاً يمس بمبدأ الشفافية في التعاملات الإلكترونية[2].

[1] – عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء، مصر،1991، ص ص178-176.

[2] – عبد الحفيظ بوقندورة، فنديس أحمد، المرجع السابق، ص9.

3-الركن المعنوي

تُعد جريمة الإشهار الكاذب من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصريه: العلم بزيف المعلومات المضللة، والإرادة المنصرفة لنشرها لخداع المستهلك. وتفترض المحكمة توافر هذا القصد لدى المؤسسات الناشئة بمجرد الامتناع عن وضع البيانات التي تحدد هويتها، باعتباره قصداً متوافراً عند عدم تنفيذ ما أمر به القانون[1].

ب- البيوع المحظورة

رغم الحرية التي تتميز بها التجارة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 18-05 وضع ضوابط صارمة تمنع تداول سلع معينة رقمياً لحماية الأمن والنظام العام. وتلتزم المؤسسات الناشئة بالامتناع عن عرض أي منتجات تدخل ضمن (قائمة المحظورات)، حيث يترتب على تجاوز هذا الحظر قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة، وهو ما سيتم تبيانه من خلال أركان هذه الجريمة.

1- الركن الشرعي

يستند تجريم هذه البيوع إلى المادة 03 والمادة 05 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي حظرت صراحة المعاملات الإلكترونية في مجالات معينة.

2-الركن المادي

[1] – عبد الحفيظ بوقندورة، فنديس احمد، المرجع السابق، ص9.

يتحقق الركن المادي بقيام المورد الإلكتروني (أو المؤسسة الناشئة) بإبرام معاملات تجارية عبر الوسائط الرقمية تتعلق بسلع أو خدمات منعها القانون 18-05 في مادته الثالثة، ويشمل ذلك عرض أو بيع المشروبات الكحولية، التبغ، المواد الصيدلانية، ألعاب القمار والرهان، والمنتجات المقلدة.

وخاصة المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية[1]، وهي ذات الصلة بموضوع الدراسة خاصة وأن المؤسسات الناشئة، ذلك أن هذه الأخيرة تعتمد في نشاطها بدرجة كبيرة على الابتكار والتكنولوجيا والبرمجيات والتسويق الرقمي، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للتعامل مع المنتجات أو التطبيقات التي قد تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، سواء من خلال تقليد العلامات التجارية، أو استغلال البرمجيات والمصنفات المحمية، أو استعمال تقنيات وبراءات اختراع دون ترخيص قانوني.

كما يمتد السلوك الإجرامي ليشمل تداول العتاد الحربي، الأسلحة، والمفرقعات، أو بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية قصد التحويل، بالإضافة إلى كل معاملة تتطلب عقداً رسمياً كبيع وشراء السيارات، حيث يعتبر هذا النشاط خروجاً عن النطاق القانوني المسموح به للممارسات التجارية الإلكترونية[2].

3- الركن المعنوي

[1] – المادة 3 الفقرة 6 من القانون 18-05.

[2] – بوشارب سمية، أولاد مسعود غمار أسماء، التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025، ص ص 30-31.

تعد جريمة البيوع المحظورة من الجرائم العمدية، بحيث تشترط توافر القصد الجنائي الذي يتطلب علم المورد بالحظر القانوني المفروض على السلعة (كالأدوية أو السلاح)، والإرادة الحرة المنصرفة لإتمام عملية البيع الإلكتروني رغم هذا العلم، بتوافرها تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الناشئة[1].

ثالثا: جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية

هي مجموعة من الأفعال غير المشروعة (كالقرصنة، التزوير، والتقليد) التي تستهدف الحقوق المعنوية والمادية للمبتكرين، مما يلحق أضراراً جسيمة بالأفراد والمجتمعات على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية. وتتخذ هذه الجرائم في البيئة الرقمية صوراً متعددة أبرزها: البيع أو التأجير لمصنفات دون إذن، تقليد المصنفات المحمية، النشر عبر شبكات المعلومات دون ترخيص، بالإضافة إلى الاعتداء على الحماية التقنية للمصنف (مثل تعطيل التشفير) بغرض الاستغلال التجاري؛ وهو ما دفع المشرع لفرض حماية جنائية صارمة تتجاوز التعويضات المدنية لتحقيق الردع الزجري اللازم[2].

1- الركن الشرعي

يتجسد الركن الشرعي لجرائم الملكية الفكرية في ترسانة قانونية متنوعة تهدف لحماية الابتكار، حيث نص المشرع الجزائري على تجريم فعل التقليد بموجب المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق

[1] – بوشارب سمية، أولاد مسعود غمار، المرجع السابق، ص 31.

[2] – غنام محمد غنام، جرائم الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها، مداخلة علمية في اعمال الندوة الدولية حول جرائم الملكية الفكرية، كلية الحقوق، البحرين،13-14 أفريل 2007، ص ص 27-29.

بحقوق المؤلف[1] وذلك بغرض حماية البرمجيات، والمادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تنص على قمع جريمة التقليد [2]، بالإضافة إلى المادة 26 من الأمر 03-06 التي تحمي العلامات التجارية[3]، والتي تنص على معاقبة جريمة تقليد العلامة المسجلة؛ وتكتمل هذه الحماية بنصوص القانون 18-05 الذي يمنع تداول المنتجات المقلدة عبر التجارة الإلكترونية.

2- الركن المادي

يتحقق الركن المادي من خلال سلوك إيجابي يتمثل في "فعل التقليد "الذي يستهدف مصنفاً أو ابتكاراً محمياً قانوناً ومملوكاً للغير، ويتخذ هذا الركن صوراً متعددة بحسب مجال الاعتداء، ففي حقوق المؤلف (البرمجيات)، يتجسد في الكشف غير المشروع عن المصنف، أو استنساخه وتوزيعه إلكترونياً دون إذن[4].

أما في الملكية الصناعية (براءات الاختراع والعلامات)، فيقوم الركن المادي على إنتاج أو عرض أو تسويق ابتكارات ومنتجات منتهكة للحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة. ويشترط لتمام هذا الركن وقوع اعتداء فعلي "مباشر أو غير مباشر" على الشيء المحمي، مما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية والمالية للمبتكرين[5].

---

[1]- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد44، الصادر ب 23 يوليو سنة2003 المعدل والمتمم.

[2] - الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424، الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[4] - المادة 151 من الأمر 03-05 المعدل والمتمم.

[5] - احمد حسين، محاضرات في قانون الجنائي للأعمال، مطبوعة موجهة الى طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، 109.

3-الركن المعنوي

يتمحور الركن المعنوي في جريمة التقليد حول التمييز بين نوعين من الحقوق، ففي العلامات التجارية، لا يُشترط القانون وجود قصد جنائي أو نية سيئة، بل تكتمل الجريمة بمجرد وقوع الاعتداء المادي على الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة. أما في حالات براءات الاختراع والتصاميم الشكلية، فقد وضع المشرع استثناءً يتطلب ضرورة اثبات "القصد الخاص"، حيث اشترط صراحةً وجود العمد أو سوء النية لقيام المسؤولية[1].

[1] – احمد حسين، المرجع السابق، ص109.

خلاصة الفصل

تنقسم صور المسؤولية القانونية لشركة المساهمة البسيطة ومسيريها الى قسمين: الأولى مدنية تهدف أساساً إلى جبر الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن أخطاء التسيير، أما القسم الثاني خصص للمسؤولية الجزائية، حيث حسم المشرع الجزائري الجدل بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي المؤسسة الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو أجهزتها لحسابها، وذلك استناداً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مع إخضاع هذه المسؤولية لـ "مبدأ التخصيص" الذي يحصر التجريم في حالات محددة قانوناً. وتواجه المؤسسة في هذا الإطار منظومة عقابية رادعة تبدأ بالغرامات المالية المضاعفة وتصل إلى تدابير تمس وجودها كالغلق والمنع من النشاط أو حتى الحل النهائي.

في ذات السياق، تترتب المسؤولية الجزائية للمؤسسة الناشئة عن طيف واسع من التجاوزات، بدءاً من جرائم الأموال كجريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد وصولاً إلى الجرائم التقنية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، كـ الإشهار الكاذب والاعتداء على الملكية الفكرية، مما يضعها تحت طائلة العقوبات الردعية المقررة قانوناً

الخاتمة

من خلال ما تقدم، نخلص إلى أنه رغم المرونة والتسهيلات التي منحها المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة من خلال اعتماده شركة المساهمة البسيطة كوعاء قانوني حصري لها، باعتبارها الصيغة الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه المؤسسات القائمة على الابتكار والتكنولوجيا، وما توفره من مرونة في التأسيس والتسيير واستقطاب الاستثمار، فإن هذا التوجه لم يكن يهدف فقط إلى تشجيع المبادرة الاقتصادية ودعم التنمية، بل سعى كذلك إلى تحقيق التوازن بين حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

ولهذا، أخضع المشرع المؤسسات الناشئة لنظام المسؤولية القانونية المدنية والجزائية لضمان مساءلتها عن الأضرار والمخالفات الناجمة عن نشاطها، غير أنه لم يضع نظاماً قانونياً خاصاً بهذه المسؤولية، وإنما اعتمد في ذلك على الإحالة إلى القواعد العامة المطبقة على شركة المساهمة، مع مراعاة ما تفرضه خصوصية المؤسسات الناشئة وطبيعة نشاطها من متطلبات قانونية واقتصادية

وفي نهاية دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج أبرزها

- إن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة "في الجزائر هو مجرد وصف مؤقت مدته القصوى 8 سنوات، وتمنح هذه العلامة بناءً على مدى اعتماد المشروع على التكنولوجيا والفكرة المبتكرة.
- جاءت "شركة المساهمة البسيطة "بموجب القانون رقم 22-09 كشكل تجاري خاص وحصري لهذه المؤسسات، حيث ألغى المشرع فيها القيود القديمة مثل شرط الحد الأدنى لرأس المال.
- منح المشرع حاملي المشاريع حرية واسعة لتنظيم وإدارة شركتهم بأنفسهم، مع فرض تعيين "رئيس" يمثل الشركة أمام الغير.
- اشتراك كل من "شركة المساهمة" و"شركة المساهمة البسيطة" في بعض الاحكام، من خلال الإحالة الى القواعد المتعلقة بالمسؤولية القانونية لاسيما مسؤولية المسيرين.

- إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية للمسيرين من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يترتب عليها جزاء قانوني يتمثل في إلزام المدين بتعويض الدائن تعويضاً عادلاً ومساوياً للمنفعة التي كان سينالها نتيجة الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني.
- تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة الناشئة كشخص معنوي (المادة 51 مكرر ق. ع. ج) شريطة ارتكاب الجريمة لحسابها ومن قِبل ممثليها الشرعيين، وتُعاقب بجزاءات خاصة كالغرامات المالية أو غلق وحل الشركة.
- لا تقتصر الجرائم المنسوبة للمؤسسة الناشئة على قانون العقوبات العام كجرائم الأموال والفساد فحسب، بل يمتد نطاقها ليشمل الجرائم الرقمية المستحدثة والمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات.

بناءًا على النتائج السابقة توصلنا الى العديد من التوصيات نذكرها كالآتي:

- ضرورة سن الاحكام القانونية التي تنظم المسؤولية وكل المسائل المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة، وعدم الاكتفاء ببعض المواد والاحالة الى الاحكام الخاصة بشركة المساهمة.
- وضع نصوص قانونية توازن بين مرونة تسيير المؤسسة الناشئة وبين حماية مصالح الأطراف الخارجية المتعاملة معها، لتعزيز الائتمان التجاري وثقة.
- تصعيد مستوى تكوين الأجهزة المتخصصة بالتعامل مع الجرائم المعلوماتية.
- انشاء آليات متخصصة لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية نظرا لخطورة النشاط الاجرامي الذي يمكن ان يقع على هذا النشاط والاهمية المتزايدة له.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادر ب 23 يوليو سنة 2003.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصدر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 ماي سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 2022.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 2004.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2022.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، صادر بتاريخ 16 اوت 2009.
- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس سنة 2020.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 جانفي سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

2- المراسيم والقرارات التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج، عدد 5، لسنة 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-311، مؤرخ في اول ديسمبر 2025، ج.ر، العدد 81، صادر في 7 ديسمبر سنة 2025.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج، عدد 24 لسنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها، ج ر ج، عدد 84 لسنة 2020.
- مرسوم التنفيذي رقم 25-311، مؤرخ في اول ديسمبر 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، العدد 81، صادر في 7 ديسمبر سنة 2025.

- القرار رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، المعدل والمتمم للقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المحدد لآليات إعداد مذكرة التخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، براءة اختراع.

ثانياً: قائمة المراجع

أ- المراجع العامة:

- بارش سليمان، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- ثروت عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- خلفي عبد الرحمان، قانون جنائي عام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام والخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام (النظرية العامة للالتزامات)، ج 1، 2003، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، 2002.
- يوسف حميد معوض، الوجيز في قانون الشركات التجارية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

ب- المراجع المتخصصة:

❖ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، طبعة 9، دار الهومة، الجزائر، 2008.
- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الهومة، الجزائر، 2020.

- بهلول محمد بلقاسم، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 2، منشورات زين الحقوقية ومكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
- خالد عباد الحلبي، إجراءات التحدي والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد العزيز سعد، جرائم على الأموال العامة والخاصة، ط 4، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء، مصر، 1991.
- عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب والتبديد وإصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- قياس عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للتوزيع والنشر، وهران، الجزائر، 2006.
- محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

❖ **الرسائل والأطروحات الجامعية:**

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بلعسلي لويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت في 14 ماي 2014.
- عبد السلام حسان، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، 2015-2016.
- عبد السلام زعرور، "زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقاً للتشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
- ليندة بلحارث، "نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2015-2016

ب- مذكرات الماجستير:

- أمال بلمولود، "المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، 2014-2015.
- عادل جيريو، "الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015.
- قارة آمال، "الجريمة المعلوماتية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005-2006.

ج- إجازة القضاء:

- اجعون فاطمة، "جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها"، مذكرة إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

د- مذكرات الماستر

- إيهاب فاروق نهار، "المسؤولية الثقافية في شركة المساهمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020.
- بوشارب سمية وأولاد مسعود غمار أسماء، "التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025.
- جغدالي نجاة، "دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسة الصناعية الجزائرية"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021.
- حميد طهير، "المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020.

- سعاد بحوصي، "المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016.
- سميحة بايع راسو وزينب بومعزة، "مسؤولية مسيري شركات المساهمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014-2015.
- سيليا بالعيد وحليمة بلعلى، "مسؤولية مسيري شركة المساهمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017-2018.
- سلمي فاطمة الزهراء، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- مباركة حنان كركوري، "مسؤولية المسير في الشركة التجارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

ج- المقالات العلمية:

- بلخير هند، "المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة: قراءة قانونية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، جامعة مستغانم، العدد 02، 2021.
- بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر: المعوقات والآفاق"، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد، جامعة تلمسان 2، ديسمبر 2022.
- بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-Up: دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 04، جامعة بشار، 2018.
- بوعزة ديدن، "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 44، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007
- حبيبة عبدلي، "النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022
- خالدي ثامر، "شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.
- رمضان قنفود، "الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 22-09"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2022.
- سامية مولفي وفريدة عيادي، "شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، 2023.

- سعيد بوقرقور، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- صديقي إسماعيل وحسن يوسف، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، 2020.
- صفيان براهيمي، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
- عادل مستاري وموسى قروف، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- عبد الحفيظ بوقندورة، فنيدس أحمد، "ضوابط تجريم الإشهار الكاذب في سوق الإعلانات التجارية"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2019.
- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019.
- عبد الحميد لمين وسامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020.
- عثمانية أمينة وبلعباد منال، "المؤسسة الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم"، مجلة علمية دولية محكمة ومتخصصة، كلية العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة بشار، 2021.
- مجذوب وهراني، "الصيرفة الإلكترونية كإستراتيجية لتفعيل الحكومة والحوكمة الإلكترونية"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 02، العدد 03، جامعة مستغانم، 2012.
- مصطفى بورنان وعلي صولي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناجحة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.
- مفروم برودي، "المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة بشار، 2020
- ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، وبسويح منى، "إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر-، 2021.
- مناجلي أحمد لمين، "النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر-، 2023.

- مهاجي فاطمة الزهراء، "معالم الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 16، جامعة سعيدة، 2021.
- نضيرة الشيباني، "هوية المسير في ظل الشركة التجارية"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 239، العدد الأول، الجزائر، 2013.
- واسطي عبد النور، "إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأملين الاقتصادي والاجتماعي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2025.

❖ **المحاضرات:**

- أحمد حسين، "محاضرات في القانون الجنائي للأعمال"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد الطارف.

❖ **أعمال الملتقيات**

- غنام محمد غنام، "جرائم الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها"، مداخلة علمية ضمن أعمال الندوة الدولية حول جرائم الملكية الفكرية، كلية الحقوق، البحرين، 13-14 أفريل 2007.
- نضيرة بوعزة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

- **قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:**

❖ **Livres :**

- Mohamed Salah, *Les sociétés commerciales*, Tome 1, Éditions Edik, Oran, 2005.
- Ries, Eric, *The Lean Startup*, traduit par Marianne Bouvier, Magali Guenette et Catherine Sobecki, France, 2011.

❖ **Articles et études**

- Dalon, Margaux, « La SAS est une société par actions simplifiée », Legalstart, disponible sur : https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/sas/#ancre2, consulté le 09/03/2026.
- Studocu, « Cours 5 : La SAS (Droit des sociétés) », Kedge Business School, p. 01-04, disponible sur : https://www.studocu.com/fr/document/kedge-business-school/droit-des-societes/cours-5-la-sas/3546356, consulté les 03/03/2026 et 09/03/2026.

- Tomasini, Laetitia, « La société par actions simplifiée : une structure pour tous ? », Centre de Ressources en Économie-Gestion (CREG), Versailles, disponible sur : https://creg.ac-versailles.fr, consulté le 06/03/2026.

❖ Ressources électroniques

- Cambridge Dictionary, définition de « Start-up », disponible sur : https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up, consulté le 21/02/2026.
- Dictionnaire Larousse, définition de « Start-up », disponible sur : https://ww

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير ..... ب

إهداء ..... ج

إهداء ..... د

قائمة أهم المختصرات ..... هـ

مقدمة..... 2

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة كشكل حصري للمؤسسات الناشئة..... 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة 8

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة..... 8

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة 8

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة 13

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة": 16

الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة. 16

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة": 19

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.....25

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة 26

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة 27

الفرع الثاني: مميزات شركة المساهمة البسيطة 29

المطلب الثاني: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة 33

أولا: الشروط الموضوعية الخاصة 34

ثانيا: الشروط الشكلية 39

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة 41

خلاصة الفصل: 46

صور المسؤولية القانونية للمؤسسات الناشئة 47

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لشركة المساهمة البسيطة 49

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية في شركة المساهمة البسيطة 49

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة المسير بالشركة وبالغير 50

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية 54

أولا: المسير بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية 54

ثانيا: المسير بين المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية..... 57

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية وآثارها..... 59

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية 60

أولا: الخطأ 60

ثانيا: الضرر 67

ثالثا: علاقة السببية:..... 69

الفرع الثاني: دعاوى مسؤولية المسيرين في شركة المساهمة البسيطة 70

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمؤسسات الناشئة 75

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية لمؤسسات الناشئة 76

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية..... 76

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي..... 78

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 80

أولا: تكريس التشريعي للمسؤولية 80

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية 81

ثالثا: طبيعة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 85

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات الناشئة..... 87

الفرع الأول: المسؤولية عن جرائم النشاط التقليدي 87

أولا: الجرائم المالية..... 87

ثانيا: جرائم الفساد المالي 94

الفرع الثاني: الجرائم التقنية 96

أولا: الجرائم المعلوماتية 96

ثانيا: جرائم التجارة الالكترونية 99

ثالثا: جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.....103

خلاصة الفصل 106

الخاتمة 107

قائمة المصادر والمراجع.....110

الملخص **125**

الملخص

تتجه التشريعات الحديثة نحو دعم الابتكار من خلال ضبط الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، خاصة شركة المساهمة البسيطة التي تمنح رواد الأعمال مرونة في التأسيس والتسيير، مقابل إرساء حوكمة تضمن التوازن بين التحفيز الاقتصادي والرقابة القانونية. وتتجسد هذه الحوكمة في المسؤولية المدنية لجبر أضرار أخطاء التسيير، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، من خلال فرض عقوبات قد تصل إلى الحل النهائي، خاصة في جرائم الفساد وتبييض الأموال والجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، شركة المساهمة البسيطة، أخطاء التسيير، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

Abstract:

Modern legislations are increasingly geared toward supporting innovation by establishing a legal framework for startups, particularly the Simplified Joint-Stock Company, which offers entrepreneurs greater flexibility in incorporation and management. This flexibility is balanced by governance mechanisms aimed at ensuring equilibrium between economic incentives and legal oversight. Such governance is reflected through civil liability for compensating damages resulting from management errors, as well as criminal liability of legal entities under Article 51 bis of the Penal Code, through sanctions that may extend to the dissolution of the company, particularly in cases involving corruption, money laundering, and crimes related to e-commerce and intellectual property rights.

Keywords: Start-ups, simplified joint-stock company, management errors, criminal liability of legal persons.